جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

عن تجريم عمالة الأطفال في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:
بن عتسو فلة
علمي ياسمين

تحت إشراف الأستاذة:
بن عبيد صندرة

لجنة المناقشة:

الأستاذ–وداعي عز الدين أستاذ جامعة بجاية.....رئيسا

الأستاذة بن عبيد صندرة أستاذة، جامعة بجاية–..... مشرفة

الأستاذ –مدوري زايدي أستاذ جامعة بجاية– ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

عن تجريم عمالة الأطفال في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:

بن عتسو فلة

عليمي ياسمين

تحت إشراف الأستاذ ة :

بن عبيد صندرة

لجنة المناقشة:

.....رئيسا

الأستاذة بن عبيد صندرة – أستاذة، بجامعة بجاية..... مشرفا

..... ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ٤٦

سورة الكهف، الآية 46

وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا ٣١

سورة الإسراء، الآية 31

شكر و عرفان

بعد شكر الله العلي العظيم جل جلاله وإعانته لنا على إتمام هذه المذكرة

نتقدم بجزيل الشكر و بكل احترام و تقدير و اعتراف بالفضل الجميل للأستاذة بن عبيد صندرة على كافة التوجيهات القيمة التي قدمتها لنا خلال مدة إعداد هذه المذكرة.

و الشكر موصول إلى جميع أساتذتنا الأفاضل من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي بكلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة.

كما نتوجه بالشكر الخالص إلى سادة أعضاء لجنة المناقشة

في ختام الكلام نقول لأساتذتنا الكرام جزاكم الله خيرا و أعانكم الله

على هذه الرسالة النبيلة

إهداء

إلى المرأة التي رسمت البسمة على وجهي و أحنت وقت الضيق إلى

أمي

إلى الرجل الذي قدم دون مقابل و الذي علمني أن العلم سلاحي في المستقبل

أبي

إلى من مدحت وقت اليأس و أضحكت وقت الحزن إلى أختي

زاهية و زوجها عبد مالك

إلى من وقفت بجانبي وقت الحاجة إلى أختي **نسمة** و زوجها **فاتح** و ملاكيهما

أيوب و ريحانة

إلى الشمعة التي وقفت بجانبي و التي كانت بنكهة الصديقة إلى أختي

تينهنان

إلى من غمرني بالغيرة و الحب في آن واحد إلى أخوي

محند الطاهر و أسامة

إلى من كان معي و سندي في مواقفي الصعبة

خطيبي سفيان

أخيرا أشكر كل من ساهم في انجاز هذه المذكرة و أدعو الله أن يجعلها في ميزان الحسنات **إن شاء الله**

بن عنسو فلة

إهداء

أهدي عملي و جهدي **لأبي الغالي** الذي كان لي السند و القوة والذي ساندني في كل دقيقة من حياتي أطال الله في عمره.

و لأغلى و أجمل ما عندي لقرة عيني لحبي و حياتي منبع الحنان و رمز العطاء **لأمي الغالية** الشمعة التي تضيء لي حياتي أطال الله في عمرها.

الى سندي في هذه الحياة و من حثني على العمل إخوتي **لامين نسيم عيسى** و **سمير** وأخواتي **مالية نادية سعاد ريمال** و أبنائهم حفظهم الله.

و إلى كل زملائي و زميلاتي و كل أفراد عائلتي

علبصلي ياسمين

إهداء

إلى المرأة التي رسمت البسمة على وجهي و أحنت وقت الضيق إلى

أمي

إلى الرجل الذي قدم دون مقابل و الذي علمني أن العلم سلاحي في المستقبل

أبي

إلى من مدحت وقت اليأس و أضحكت وقت الحزن إلى أختي

زاهية و زوجها عبد مالك

إلى من وقفت بجانبي وقت الحاجة إلى أختي **نسمة** و زوجها **فاتح** و ملاكيهما

أيوب و ريحانة

إلى الشمعة التي وقفت بجانبي و التي كانت بنكهة الصديقة إلى أختي

تينهنان

إلى من غمرني بالغيرة و الحب في آن واحد إلى أخوي

محند الطاهر و أسامة

إلى من كان معي و سندي في مواقفي الصعبة

خطيبي سفيان

أخيرا أشكر كل من ساهم في انجاز هذه المذكرة و أدعو الله أن يجعلها في ميزان الحسنات

إن شاء الله

<<بن عتسو فلة >>

إهداء

أهدي عملي و جهدي **لأبي الغالي** الذي كان لي السند و القوة والذي ساندني في كل دقيقة من حياتي أطال الله في عمره.

و لأغلى و أجمل ما عندي لقرة عيني لحبي و حياتي منبع الحنان و رمز العطاء **لأمي الغالية** الشمعة التي تضيء لي حياتي أطال الله في عمرها.

الى سندي في هذه الحياة و من حثني على العمل إخوتي **لامين نسيم عيسى** و **سمير** وأخواتي **مالية نادية سعاد ريمال** و أبنائهم حفظهم الله.

و إلى كل زملائي و زميلاتي و كل أفراد عائلتي

<<عليمي ياسمين>>

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

د. س . ن: دون سنة نشر

دج: دينار جزائري .

ص: صفحة.

ج .ر:الجريدة الرسمية.

ع :عدد.

د.س : دون سنة .

ثانيا: بلغة الفرنسية

IPEC : international program on the élimination of Child labour. le programme international pour l'élimination du travail des enfants.

L'OIT: l'organisation internationale du travail .

P: page

Op.cit : ouvrage précédemment cité.

Unicef :fonds des nations unies pour l'enfance .

مقدمة

إن مرحلة الطفولة مرحلة أساسية و هامة من مراحل النمو فهي بداية لمراحل التكوين و نمو الشخصية، و جذور لمنبت التفتح الإنساني، ففيها تتدفق مواهب الإنسان و تبرز مؤهلاته و تنمو مداركه و يصبح فيها الطفل أكثر شغفا للحياة و التعلم اللذان يعتبران من أبسط حقوقه .

لكن مع التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية الدول ، أهدر حقهم وأصبح كوهن العنكبوت اثر بروز ظاهرة خطيرة حول العالم تهدد حياة الطفل، هذه الظاهرة هي عمالة الأطفال التي استفحلت وكانت تفاقمت بشكل واسع و مريع. و لقد أثبتت بتواجد هذه الظاهرة و كانت لغة الأرقام كفيلة بدق ناقوس الخطر. حيث كشفت منظمة العمل الدولية للعمل وجود 246 مليون طفل دون الثامنة عشر سنة يعملون في ظروف خطيرة و أغلبهم يتمركزون في القارة الإفريقية و منطقة آسيا و المحيط الهادي[1]، و بلغ التقرير النهائي لليونيسيف عن 175 مليون طفل يلتحقون بالمدارس و يقومون بالعمل و 60 مليون في ميدان العمل دون الالتحاق بالمدارس ، و على الرغم من أن الأرقام الإجمالية تشير إلى أن الذكور هم الأكثر انخراطا في عمالة الأطفال إلا أن العديد من أنواع الأعمال غير الواضحة للعيان تنخرط فيها الفتيات القاصرات ضمن ما يسمى بالعمالة الغير مرئية، والتي أشارت اليونيسيف إليها بأن% 90 بالمائة من الأطفال يعملون في المنازل و معظمهم فتيات ، و قدر المكتب الدولي للعمل 250 مليون طفل عامل حول العالم، وكل هذه الإحصائيات ليست ثابتة بل في تطور مستمر[2] .

في الجزائر تمثل نسبة الأطفال ثلثي سكان، و قد أشارت آخر الإحصائيات إلى أن عدد الأطفال بلغ 12 مليون و 700 ألف و مترجم بنسبة 30% من المجموع السكاني ، حيث يشمل الأطفال الذي تقل أعمارهم عن 18 سنة بما يعادل 23% و الأطفال الذين يشتغلون خارج فترة

[1]– منظمة العمل الدولية ، متوفر على الموقع الالكتروني http://www.ilo. org اطلع عليه في 12 _ 06 _2019 على الساعة 18:00 .

[2] – عمالة الأطفال ،متوفر على الموقع الالكتروني http://www.unicef.org اطلع عليه يوم 6_4 _2019 على الساعة 20:17 .

الدراسة ب 26 ألف طفل لا يتعدى أعمارهم الخامسة عشر أي بنسبة 54, 0 بالمائة من مجموع أطفال الجزائر وهذا حسب ما أشارت إليه آخر الإحصائيات.

نشأت عمالة الأطفال في الجزائر بسبب ظروف المراحل التي مرت بها، ففي الفترة الاستعمارية ارتبطت بظرف الضغط الاستعماري حيث انتشرت في المدن و القرى نشاطات مختلفة لفئة الأطفال كبيع الجرائد ومسح زجاج السيارات و مسح الأحذية ونقل المشتريات للمعمرين من الأسواق إلى بيوتهم وغيرها من النشاطات المرتبطة بخاصية الاستعمار . أما في فترة الاستقلال ، حدثت تغيرات على مستوى الظروف المحيطة بالطفل إلى حد معين، أين ظهر التعليم المجاني الذي سمح لفئة الأطفال الالتحاق بالمدارس مما شهد نقصا طفيفا لهذه الظاهرة ، وقد ساهم للأمن الذي شهدته الجزائر خلال العشرية السوداء التي عاشتها الدولة ، إلى نزوح سكان الأرياف و القرى إلى المدن و منه إلى نمو هذه الظاهرة بشكل كبير، و لم يكن أمام أطفال تلك العائلات إلا الانخراط في عالم الشغل لمواجهة ظروف حياة المدينة [1] .

ارتبطت الفترة الحديثة أساسا بظرف غلاء المعيشة ، و برزت بشكل واسع في المدن و المراكز الحضارية الكبرى وما تلاها ، فارتبطت عمالة الأطفال في الظروف السيئة للعائلات المهاجرة من الريف إلى المدينة و القاطنة في الأحياء القصديرية ، مما أوفى بطالة الآباء بسب الأمية و عدم مواكبة جو المدينة ،و لجأ أطفال هذه الأسر إلى القيام بأنشطة في شوارع المدينة و أزقتها كالمتاجرة ببعض المواد الاستهلاكية أو بيع التبغ في محطات الحافلات وغيرها من الأعمال التي تساهم بالدخل الاقتصادي للأسر لقضاء حاجياتها اليومية .

ومن أجل التصدي لهذه الظاهرة عمدت الدولة الجزائرية إلى المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية بهذه الظاهرة التي تمس بضعف الشريحة من المجتمع ، كاتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية المتعلقة بتحديد السن الأدنى للعمل الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال ، و انضمت إلى العديد من المنظمات الداعية للقضاء على هذه الظاهرة كالمنظمة الدولية للعمل و اليونيسيف.

[1] –زيتوني عائشة ، عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 31 ، 2017 ، ص.501 .

أدرجت الجزائر ضمن تشريعها الداخلي حماية لظاهرة عمالة الأطفال و نظمته في كل من قانون العمل حيث عالجت ظروف العمل التي يقوم به ، قانون حماية الطفل و قانون العقوبات اللذان جرما الاستغلال الجنسي و الاقتصادي الذي يتعرض له الأطفال .

تعود أسباب اختيار الموضوع على ما يلي:

تعد ظاهرة عمالة الأطفال من مواضيع الساعة لانتشارها عبر دول العالم من بينها الجزائر نظرا لمساسها بفئة حساسة من المجتمع وهم الأطفال الذين يمثلون مستقبل الدولة و نظرا لخطورة الظاهرة أردنا الإطلاع على القوانين الدولية و مدى تطبيقها على القوانين الداخلية التي حاولت تجريم ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر.

ستمكننا هذه الدراسة من تسليط الضوء على ظاهرة عمالة الأطفال و إبراز أهم الجهود الدولية لحماية فئة الأطفال ضد ظاهرة عمالة الأطفال من خلال الجهود المبذولة على المستوى الدولي ، وكذا تصدي المشرع الجزائري لهذه الظاهرة الدولية لمحاربة استغلال أضعف فئة في المجتمع و هو ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التي تتمحور حول مدى كفاية تجريم عمالة الأطفال في الجزائر للحد من هذه الظاهرة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على **المنهج التحليلي** ذلك لاستقراء وتحليل أهم الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري و **المنهج الوصفي** لإعطاء صورة كاملة لمحل الدراسة التي تضمنت موضوع هذه ظاهرة عمالة الأطفال .

وقد اتبعنا خطة ثنائية سعيا لإبراز المبادئ العامة التي تقوم عليها ظاهرة عمالة الأطفال على المستوى الدولي في(**الفصل الأول)** و الحماية القانونية لهذه الظاهرة بالنسبة للتشريع الجزائري في **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

عن تقرير الحماية الدولية لعمالة الأطفال

يعتبر العمل المهنة أو الخدمة فهو كل نشاط يخدمه الكائن البشري يساهم في التطور و التقدم الدول في جميع المجالات حيث اقترن العمل بالإيمان فقد ورد هذا المصطلح في أكثر من ثلاثمائة آية قرآنية نظرا لارتباط العمل بالإيمان فإذا كان عكس ذلك فهو ضلال و ضياع . و العمل يأخذ عدة أشكال إما بدني أو فكري يهدف إلى استغلال الأموال في التنمية و تشغيل البطالين والتمتع بالخيرات التي أنعم الله بها الإنسان[1] ، والعمل عامة يكون بمقابل و يخضع لقانون العمل عكس الأعمال التطوعية فهي لا تعتبر عملا ولا تخضع لقانون العمل لعدم الحصول على الأجرة[2] ، هذا هو الجانب الإيجابي للعمل إذا تعلق بالبالغين ، لكن العمل يتحول نقمة إذا تعلق بالأطفال الذين يستغلون اقتصاديا فهذا العمل يضع أعباء ثقيلة عليهم ويعيق نموهم.

لذا سنقوم بدراسة كل من مفهوم عمالة الأطفال في **المبحث الأول** و الآليات الدولية لمحاربة عمالة الأطفال في **المبحث الثاني** .

[1] –سليمان أحمية ،التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، الجزائر ، 2005 ، ص.29 .

[2] - Sébastien Tournaux ,Droit du travail ,Editions Bréal ,Paris , 2011 ,P.12 .

المبحث الأول

مفهوم عمالة الأطفال

مسألة عمالة الأطفال تثير إشكالات معقدة فهي من المفاهيم المستحدثة ، لأنها كانت ذو طبيعة مخفية تمارس فقط في الخفاء ، لكن بعد التطور و التحضر الحاصل في العالم تنبأ إلى مدى خطورة هذه الظاهرة باعتبارها تمس الفئة الأضعف في المجتمعات و هي الطفولة ، لذا سنحاول تحديد تعريف جامع للظاهرة عمالة الأطفال في المطلب الأول واهم الأسباب التي أدت إلى وجودها والآثار التي قد تنجم عنها في المطلب الثاني .

المطلب الأول :

المقصود بعمالة الأطفال

ترتب ظاهرة عمالة الأطفال بالطفل وهو كل أداء يقوم به أين يستغل الطفل من طرف رب العمل. لذا سنحاول تعريف الطفل في الفرع الأول و ظاهرة عمالة الأطفال في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الطفل

جمع أطفال أي الصغير و مؤنثه طفلة و يسمى أيضا قاصر و الصغير والحدث هو ذلك الشخص الذي لم تكتمل لديه القدرة على الإدراك و الاختيار [1].

ثارت مسألة تعريف الطفل في الكثير من العلوم جدلا , ففي العلوم الاجتماعية هو الصغير منذ الولادة حتى يتم نضجه وفقا لقدرات كل فرد وظروفه ونموه حتى يجعله قادرا على التفاعل مع

[1] – الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة ، بيروت، 1998 ، ص 285 .

المجتمع[1], لكن أجمع الفقهاء على تحديد السن للإشارة إلى مرحلة الطفولة، فقد حدده الإسلام بأن الطفل هو كل من لم يبلغ الخامسة عشر من عمره فتعد بداية لمرحلة الشباب و القوة أين يكون فيه الإنسان قادرا على مواجهة الحياة إذا كان من الذكور، خلافا بالإناث فقد حدده بظهور الحيض و الاحتلام و الرأي الراجح لهن هو بلوغ سن التاسعة [2] وذلك في قوله تعالى << وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن من الذين قبلهم[3]>> ففي العصور القديمة نجد أن الأطفال في بعض المجتمعات عملوا كأنهم سلع يتاجر بها ، إذ كانت التشريعات القديمة تعطي للوالدين حق التصرف بأطفالهم على أساس أنهم من ممتلكات الوالدين من دون مراعاة إنسانية الطفل ولم تشهد الطفولة ازدهارا كما شهدنه في عصر الشريعة الإسلامية[4] .

أما قانونيا تعريف الطفل يعتمد على معيار قانوني والذي يتمثل في معيار السن فيسمى الطفل الحدث لكل صغير غير مسئول عن نفسه و الذي يقع تحت كفالة والديه أو إحداهما أو فرد أخر مسئول عليه[5] ، ففيما يخص القانون الدولي فقد ورد مصطلح الطفل في العديد من الاتفاقيات بحيث لم يقدم له تعريفا بقدر ما منح له حماية ووصفه بالقاصر ولا يهم إن كان الطفل إذا كان ذكر أو أنثى [6] . لكن بعد صدور الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل الصادرة في 1989حددت في

---

[1] – بوحجار سناء ، عوامل الجلد لدى الطفل العامل في الجزائر ،أطروحة ليل شهادة دكتوراه تخصص علم النفس ، الجزائر 2015 ،.ص . 9 .

[2]– سهيل حسين الفتلاوي ،حقوق الإنسان موسوعة القانون الدولي ، دار الثقافة للنشر ،عمان ،2007،ص.196.

[3] – الآية 59 سورة النور.

[4] – بشرى سليمان حسين لعبيدي ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص.9.

[5]– محمد عبد القادر قواسمية ،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1992 ،ص.49.

[6] – عروبة جبار الخزرقجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2012 م ، ص 429.

المادة 1منها <<أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد[1] >> وحدد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و صحته و رفاهيته المنعقد سنة1990 سن الطفل في المادة 2 منه<<أن الطفل هو أي إنسان يقل عمره الثامنة عشر>>[2] أما المشرع الجزائري حدد سن الطفل ببلوغه سن التاسعة عشر سنة كاملة و ذلك بموجب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري[3] هذا لتحديد مرحلة الطفولة،كذلك عرفته المادة 2من قانون حماية الطفل <<كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة>>[4].

*من الملاحظ أن هناك اختلاف في التعاريف و كذا معيار تحديد السن فلم يكن تحديده سهلا لان معظم التعاريف الداخلية لدول تتعارض مع الاتفاقية الدولية بحيث يثير انتقادات كثيرة على فيما يخص تحديد سن الطفل على غرار المشرع المصري الذي حدد سنه بأقل من 21 سنة.

[1]– الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989،و التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 92_ 461 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992 .

[2] – الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمدة بأديس أبابا في1 جويلية 1990 دخل حيز النفاذ في نوفمبر 1990 ،صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03_ 243 مؤرخ بتاريخ 8جويلية 2003 ج ر عدد 41 الصادر بتاريخ 9 جويلية 2003.

[3] – رشيد زوزو ، مجلة علوم الإنسان و المجتمع ، عمالة الأطفال في الجزائر الأسباب و الانعكاسات ، العدد 21 ، الجزائر ، 2016 ،ص .50.

[4] – أمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 .

الفرع الثاني: تعريف عمالة الأطفال

العمل يعتبر ذو أهمية كبيرة في مجال الإنتاج فالالتحاق بالعمل لا يكون إلا بعد وصول سن قانوني محدد وان لم يتم احترام هذا الأخير فان كل من التحق بالعمل دون هذه السن يعتبر مخالف للقانون ، لكن بعض الأشخاص يتعمدون تشغيل من هم أقل سن ونقصد بذلك فئة الأطفال.

عرف مانير عمالة الأطفال <<بأنها جملة من الأنشطة التي يقوم بها الطفل لمساعدة العائلة والتي تعتبر عملية تحضيرية للاندماج الاجتماعي ولا تدخل هذه الفئة لا تحت الاستغلال ولا الاستعمال كما أن الأنشطة لا تمنع الأطفال من متابعة دراستهم[1]>> .

يعرف عمالة الأطفال عامة بأنه تلك الأفعال التي تحرم الأطفال من طفولتهم وكرامتهم و تمثل لهم خطر وتعرقل النمو الجسدي و العقلي ،و يستفاد من ضعفه لأنه ليس باستطاعته الدفاع عن نفسه فيتخذ كعامل بأجر زهيد مقارنة بالأجر الذي يتخذه الشخص البالغ [2]. وعمالة الأطفال هي نوع من أنواع العمل الاقتصادي الذي يقوم *به* طفل لازال بمقاعد الدراسة أو الطفل الذي توقف عنها من أجل الالتحاق بالعمل ذات أجرة. لكن في بعض الأحيان لا تتوقف عند التشغيل فقط، إنما يتعرضون للتعذيب بشتى أنواعه مثل العمل بالسخرة أو عمل ألقسري فقد عرفتها المادة 2 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالسخرة لعام 1930 العمل بالسخرة<< هي الأعمال التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب و التي يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره>>.[3] يقصد إرغام الأطفال على القيام بعمل بدون أجر و بهذا تكون نتيجة عمله الحصول على طعام أو لباس فقط. أو العمل الجبري الوارد في المادة 2من اتفاقية العمل الجبري لعام

---

[1] – نقلا عن زيتوني عائشة ، المرجع السابق ، ص. 500 .

[2] – رشيد زوزو ، المرجع السابق ،ص . 50.

[3]– اتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29 ،اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل يوم 28 يوني1930و،في دورته 14 ،بتاريخ بدء النفاذ في 1932 طبقا للمادة 28 ، صادقت عليها الجزائر في 14 أكتوبر 1962.

1930 حيث نصت <<كل أعمال أو خدمات تغتصب من الشخص تحت التهديد ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها باختياره>>[1] يفهم من هذه المادة أن العمل لقسري يقوم على ركن جوهري وهو الإكراه لأداء عمل ما أو لشخص آخر مع فرضه بالعيش مكرها في ملكية هذا الأخير و يكون بأجر[2].

تتميز عمالة الأطفال عن المفاهيم الأخرى فهي تختلف عن **أطفال الشوارع** حيث أن أطفال الشوارع يقومون بالعمل بدون رضا أهلهم مما يسبب لهم استغلال من طرف رب العمل وهذا راجع إلى غياب ولي أمرهم أو ليس لهم كفيل أصلا عكس أطفال العمالة ،زيادة إلى ذلك فأنها تختلف عمالة الأطفال عن مفهوم **تسول الأطفال** فعمالة الأطفال تتطلب جهدا كبيرا لجلب المال عكس التسول الذي يعتمد على عنصر الترجي والاستعطاف و الذي يكون عن طريق ألفاظ وحيل يقوم بها الطفل من أجل الحصول على المال وهو غير متعب مقارنة بعمالة الأطفال[3].

المطلب الثاني

أسباب وأثار عمالة الأطفال

تعددت أسباب لجوء الطفل إلى سوق العمل في سن مبكرة . و الدول الأكثر معاناة من هذه الظاهرة الدول النامية و هذا يعود لحاجة الأطفال الماسة لتلبية متطلباتهم اليومية ولمواجهة الحياة،

---

[1] – المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية العمل الدولية للعمل الجبري 1930 .

[2] – اسقونن ليندة، حميد وش ابتسام، جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة،2017،ص .89.

[3] – فهمي سامية محمد ، أطفال الشوارع مأساة حضارية من الألفية الثالثة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2007 ،ص .80.

اتجه الأطفال إلى ولوج عالم الكبار مما سيخلف عن ذلك أثارا قد تكلفه في بعض الأحيان حياته ، و لتفصيل أكثر في هاتين النقطتين سنحددهما في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: أسباب عمالة الأطفال.

العوامل التي أدت إلى عمالة الأطفال كثيرة تتنوع حسب ظروف كل طفل لذا سنحصرها في كل من أسباب اقتصادية ،اجتماعية، تعليمية.

أولا:الأسباب الاقتصادية .

يلعب الفقر دور كبير في بروز ظاهرة عمالة الأطفال كونه يعد من الأسباب التي تدفع الطفل للعمل لإعالة أسرته الجد محتاجة وهذا يعود لصعوبة الحياة. و الدول المتخلفة هي أكثر معايشة لهذه الظاهرة فبالرغم أن مكان الطفل يكمن في مقاعد الدراسة نجده يلجأ إلى سوق العمل لجلب المال نظرا لعدم قدرة العائلة على تغطية حاجيات الأطفال، ومن أسباب ظهور الفقر هو وجود خلل في طريقة توزيع الثروات و خيرات البلاد بشكل سوي على الأفراد[1] .

إن لتدهور اقتصاد بعض الدول خاصة المتخلفة منها .سبب في انتشار عمالة الأطفال حيث لاحظنا مؤخرا أن الدول المتقدمة لجأت إلى الدول المتخلفة للقيام بصناعتها المختلفة و هذا يعود لوجود اليد العاملة الرخيصة ومن بينها الأطفال [2].

كذلك يلاحظ في الدول المتخلفة استغلال الأطفال في العمل مكان الآلات كالنسيج و الزراعة من أجل الحصول على منتوج أكثر. و إذ يفضل أرباب العمل عمل الأطفال بدلا من الكبار و هذا

---

[1] – رشيد زوزو ، المرجع السابق ، ص .55.

[2]– صلاح علي علي حسن ، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 ، ص. 19 .

راجع لانخفاض قدر الأجر عند الأطفال مقارنة بالأشخاص البالغين و في كثير من الأحيان يستغلون في صناعات خطيرة حيث يفضلونهم أرباب العمل للخدمة التي يقدمونها لفترة طويلة و هذا يعود لعدم معرفة الطفل لحقوقه و عجزه على المطالبة بها عكس البالغين [1].

ثانيا: الأسباب الاجتماعية .

تساهم بعض الأسباب في بروز عمالة الأطفال من بينها العامل الأسري و الذي يكمن في غياب أحد الوالدين أو عجزهما عن العمل أو موت أحدهما و نلاحظ في الواقع وجود العديد من الأطفال يعيشون مع الأم لغياب الأب و تعجز الأم عن تغطية تكاليف المعيشة ويعد هذا دافع لعمل الطفل، زيادة إلى ذلك غياب العلاقة الاجتماعية و كذا التواصل داخل الأسرة مع الطفل أو تكون بالأحرى منعدمة و هذا يعود للاكتظاظ عدد العائلة داخل المسكن[2] إضافة إلى الكثافة السكانية التي هي أحد الأسباب الاجتماعية لظهور عمالة الأطفال و هذا يعود للتفكير الخاطئ للأولياء الذين يعتقدون أن كلما زاد عدد الأطفال زاد الدخل الأسري أو لبقاء الاسم العائلي أو أن الأطفال سيكونون سندهم في المستقبل [3].

إلى جانب العامل الأسري هناك عامل ثقافي حيث يتمحور هذا الأخير كثيرا في الدول المتخلفة لأن في عقيدتهم أن عمل الطفل في سن مبكرة قد يساهم في بناء مستقبله وأن يكون مسلحا بالخبرة[4].

---

[1] – حاج سودي محمد ، التنظيم القانوني لتشغيل عمالة الأطفال ، رسالة نيل شهادة دكتوراه، قانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، 2016 ص. 71.

[2] – صلاح علي علي حسن، المرجع السابق ، ص. 40.

[3] – رشيد زوزو ، المرجع السابق ، ص. 56 .

[4]– صلاح علي علي حسن ،المرجع السابق ، ص .49.

ثالثا: الأسباب التعليمية .

يعتبر التعليم الركيزة الأساسية لكل دولة كونه الوسيلة الوحيدة التي تساهم في ازدهار الحالة الاقتصادية و الاجتماعية و من الملاحظ أن الدول المتطورة اقتصادها متطور نظرا لنوعية التعليم الذي يتلقونه في المدارس وهذا يعود لمساهمة هذه الدول في تشجيع الدراسة وتمويلها وتطويرها. فالدليل على ذلك هو إنتاج أجيال ذو كفاءات تعليمية كثيرة و في العديد من المجالات . هذه الدول ترى بأن الطفل هو المستقبل و مكانه في مقاعد الدراسة ،لكن على العكس في الدول المتخلفة فاقتصادها متدهور و هذا راجع لتراجع المستوى التعليمي و عدم إعطاء الأهمية الكافية لهذا القطاع و لتعليم الأطفال فيفضلون لجوء الأطفال إلى سوق العمل كون الدراسة لا تشكل لهم أهمية في نظرهم أن العمل هو السبيل الوحيد لتطوير كفاءاتهم و الحصول على المال و أوليائهم يشجعونهم للالتحاق بسوق العمل لتدني مستوى دراستهم و عدم المبالاة بالتعليم [1] ، و إذا التحقوا يعيدون السنة لمرات عديدة وهذا راجع لصعوبة الاندماج بالتعليم وغياب الظروف الملائمة و منه يلجأ الطفل إلى العمل بدلا من الدراسة و التعليم رغم احتواء جل الاتفاقيات على الضمانات التي تهتم بحقوق الطفل في التعليم و التي تهدف إلى القضاء التام على الأمية [2].

الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن عمالة الأطفال.

تختلف الآثار الناتجة عن عمالة الأطفال حسب الظروف التي تمارس فيها فقد تترك آثار نفسية ، صحية أو اجتماعية .

---

[1]– حاج سودي محمد ، المرجع السابق ، ص . 72 .

[2] – نبيل عبد الرحمان نصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الوطني ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2008 ، ص .20 .

أولا: الآثار الصحية .

يعد الطفل العامل أكثر عرضة للأخطار و الحوادث المهنية نتيجة عدم إدراكه لهذه المخاطر لصغر سنه مقارنة بالبالغ، فهذا العمل الذي يقومون به ينتج عنه تشوهات جسدية أو خلل في النمو العضلي للطفل كما قد يسبب لهم العمل أمراض وعاهات مستدامة مثل التحجر الرئوي ،الحروق ،فقدان البصر أو السمع و هذا راجع لعدم توفير الوقاية اللازمة إضافة الى عدم تلقي هؤلاء الأطفال العلاج اللازم من طرف الأسرة أو رب العمل و هذا راجع لعدم تأمينه أو رفضه لأنه لم يبلغ الثامنة عشر سنة . كما يشكل وكذا سوء التغذية و سوء التهوية زيادة الى التعب الشديد جراء عدم احترام ساعات العمل [1].

ثانيا: الآثار الاجتماعية

يعكس عمل الطفل جملة من الآثار على حياته الاجتماعية كونه يتعرض إلى أسوء المعاملات بحيث أن غياب الفراغ التعليمي و كذا التدريب الفني التي تعتبر من حقوقه الأساسية تحجب عليه القدرة على الإبداع ، زيادة إلى التفكك في حياتهم بين الشغل و المحيط الأسري و الاجتماعي والتي تخلق لديهم انعكاسات سلبية كالتشاؤم من الواقع و الخوف [2] و التعرض إلى الفساد و التي تعد من أخطر الآثار لأنها تعبر عن ولادة طفل خطير على مستقبل الأمة فالعمل مع الكبار و البقاء خارج المنزل لساعات طويلة تعزز للطفل تعلم الآفات الاجتماعية بكافة أنواعها، و كذا السرقة و الاستغلال الجنسي للطفل الناجم عنه اعتداءه على الأطفال الآخرين [3].

---

[1] – علي جغالي ، المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال ، مجلة علمية لكلية العلوم الاجتماعية و السياسية ، السنة الثامنة ، العدد 14 ، الجزائر ، 2013، ص.94.

[2]– صلاح على علي حسن ، المرجع السابق ، ص.70.

[3]– علي جغالي ، المرجع السابق ، ص .93.

ثالثا: الآثار النفسية

لوحظ في الكثير من البحوث أن طفل العامل يشعر بالاستقلالية مقارنة مع الأطفال الذين لا يعملون فهم يتصفون بالقدرة على مواجهة الحياة لكن لسوء الحظ فالطفل سوف لا يتلقى في أرض الواقع ما كان يأمل به من إيجابيات العمل بحيث سيواجه واقع مر و صعوبات جد قصوى. قد ينجم عنها آثار النفسية السلبية تتمثل في العقد النفسية و نوع من الاكتئاب و القلق و الخوف الذي يدمر نفسية و شخصية الطفل كذالك مستقبله و هذا ناتج لضغوطات و المشاكل التي يتعرض له إما من طرف رب العمل أو الوسط الذي يعمل فيه أو من طرف الأشخاص الآخرين كالزبائن الذين يعتدون لفظيا وفي بعض الأحيان حتى جسديا و جنسيا[1]. هؤلاء الأطفال لا يمكن لهم الانسجام مع المجتمع وهذا يعود لشعورهم بأنهم لا يملكون مكان فيه و يشعرون أنهم مختلفين ، و يفقدون الثقة من النفس ومن المجتمع عكس الطفل غير العامل الذي يتمتع بالتوازن النفسي نتيجة شعوره بالحماية و الأمن من طرف الأسرة و المجتمع الذي يعيش فيه و التحاقه بالتعليم الذي يزيد له ثقة بالنفس[2].

[1] – يوسف إلياس ، عمل الأطفال أسبابه و أثاره و سبل الحد منه ، مجلة العمل و المجتمع ، المركز الوطني للبحوث و الدراسات ، العدد 4، دس ن، ص. 217.

[2]– حاج سودي محمد ، المرجع السابق ، ص . 79.

المبحث الثاني:

الآليات الدولية لمحاربة عمالة الأطفال

ساهمت العديد من المنظمات الدولية والاتفاقيات في محاربة عمالة الأطفال فاختلفت الأساليب التنظيمية التي أتت بها كل واحدة لكن كان هدفها الوحيد هو القضاء على هذه الظاهرة كليا، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز دور كل من المنظمات من جهة في المطلب الأول ثم دور الاتفاقيات من جهة أخرى في المطلب الثاني .

المطلب الأول:

دور المنظمات الدولية في محاربة عمالة الأطفال

تنوعت المنظمات الداعية للقضاء على ظاهرة عمالة الأطفال من بينها منظمات حكومية و أخرى غير حكومية والتي نعني بها تجمعات الأفراد .لذا في دراستنا هذه على المنظمات الحكومية باعتبارها أكبر تجمع لدول و هيئات جاهدة للقضاء على العمالة والتي سنخصها لكل هذا منظمة اليونيسيف والمنظمة العالمية للعمل زيادة إلى البرنامج للقضاء على عمالة الأطفال .

الفرع الأول:

منظمة اليونيسيف UNICEF .

تعد اليونيسيف[1] منظمة للأمم المتحدة للطفولة وتتمثل مهمتها في حماية حقوق الأطفال ومساعدتهم، ومن مهامها العمل بكل ما يتعلق بحالة الطوارئ التي تكون من صنع الإنسان أو

[1] – اليونيسيف:أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946 م إنشاء صندوق طوارئ لأمم المتحدة للطفولة كجهاز مؤقت لتقديم المعونة العاجلة في البلدان التي خربتها الحروب في أوربا مقرها الدائم في نيويورك وفي عام 1953 م تم تحويل وضعه المؤقت إلى وضع دائم ووسعت صلاحياته لمساعدة الأطفال في دول العالم الثالث. و يكون تحت إشراف

نتيجة لأزمات طبيعية حيث تهدف إلى تقديم مساعدات إنسانية للأطفال و توفير لهم الحماية و التعليم و الصحة ، محاربة الأمراض كالايدز .لا يقتصر عمل اليونيسيف فقط في حماية و مساعدة الأطفال بل تضمن رسالتها << غدا مهمة إنسانية حتمية>> و لتحقيق هذه المهمة قد تعاونت اليونيسيف مع شركاء محليين و دوليين بما في ذلك الحكومات ووكالات الأمم المتحدة و المجتمع المدني وتعد هذه الشراكات حاسمة لتوفير المساعدات الإنسانية بصورة شاملة و فعالة[1].>> .تعمل اليونيسيف على الوقاية و الحماية ومنع تجنيد الأطفال كذلك إعادة إدماجهم في المجتمع وهدفها تحسين ظروف حياة الأطفال الذين لحقهم الأضرار نتيجة المخاطر التي يتعرضون لها [2].

أولا: مساهمة منظمة اليونيسيف في محاربة عمالة الأطفال.

تعمل اليونيسيف على حظر أعمال الأطفال و حمايتهم من كل استغلال اقتصادي أو أي عمل من المحتمل أن يضر بسلامتهم و نموهم البدني أو الأخلاقي أو ما يتعارض مع تعليمهم ، فلمنظمة اليونيسيف دور كبير في نشر المطبوعات و إجراء دراسات و تقارير من أجل توعية الدول بخطورة هذه الجريمة على الطفل والتي تمس حقوقه الأساسية ، زيادة إلى تنفيذ الطلبات المقدمة

المجلس الاقتصادي التابع للأمم المتحدة حيث أن اليونيسيف ملزمة بتقديم تقارير بصفة دورية زيادة إلى تقديم توصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة و تنشط فيه حوالي 191 دولة حول العالم .

[1]– محمد صاحب سلطان ، العلاقات العامة في المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة ، عمان ، 2012 ، ص.378 .

[2] – غالية رياض النبشة ، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص176.

إليها والسعي إلى توصيل المساعدات والتوفير لهم رعاية اجتماعية كافية لعدم احتياج الطفل للعمل[1].

ثانيا: الاستراتيجيات الموضوعة من طرف اليونيسيف للقضاء على عمالة الأطفال .

تدعم اليونيسيف خارطة القضاء على عمالة الأطفال وذلك بتوفير دخل للعائلات المعوزة ودعم البرامج التي تخصصها الحكومات لهذه الفئة زيادة إلى توفير دور التعليم للابتعاد عن هذه الظاهرة، وضعت اليونيسيف بعض المؤشرات بحيث إذا توفرت إحداها يصبح العمل الذي يقوم به الطفل مخالفا وتتمثل في كل من:

- **عمل الطفل لساعات طويلة :**

إذا كان الشغل الذي يقوم به الطفل يلزم عليه البقاء لساعات طويلة حيث يحرم الطفل الذهاب إلى المدرسة في المواقيت المحدد لها وكذا حرمانه من ممارسة أنشطة تسليه و التي تعتبر من أدنى حقوقه أو تلهيه عن التحصيل نتيجة الضغط الذي يمارس عليه أو عزل الطفل و تشغليه مما يبعده عن الاتصال بالعالم الخارجي و التي تحبس لديه القدرة على الإبداع الفكري [2] .

- **قيام الطفل بالأعمال الشاقة :**

إذا كان العمل لا يحترم سن الطفل و يعرضه للخطر حيث يقوم بأعمال تتطلب منه ضغط جسديا أو بذل جهد كبير وفوق طاقته قد تسبب له أضرار جسدية كالإعاقة .

---

[1] – خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007، ص .83.

[2]– عمالة الأطفال ، الموقع السابق ذكره.

- **عمل الطفل في المجالات المخلة بالحياء :**

نعني بذلك العمل الذي يلحق ضرر بكرامة الطفل و التي تضر بنفسيته كالاستعباد و الاستغلال الجنسي و الترهيب الذي يترك له أثار الصدمة مدى الحياة.

- **عمل الطفل في المجالات الخطيرة :**

هي الظروف المحيطة بعمل الطفل و التي تتمثل في عدم توفير الحماية اللازمة أو عدم أخذ الاحتياطات من طرف رب العمل وتعريضه للخطر أو لأمراض مستعصية[1].

الفرع الثاني:

منظمة العمل الدولية L'OIT

تختص منظمة العمل الدولية [2] بمسائل العمل على الصعيد الدولي و إصدار التوصيات و إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم العمل و حماية العمال .كل الدول التي صادقت على الاتفاقيات تعد ملزمة بإدماجها ضمن قانونها الداخلي و تنفذها و تقبل برقابة الدولية و التوصيات[3].

---

[1]. – محمد صاحب السلطان، مرجع سابق ، ص.145 .

[2] – تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919 وتحولت إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1946 مقرها بمدينة جنيف تعمل المنظمة على تحقيق أهداف إستراتيجية التي تكمن في توفير مناصب الشغل للرجال والنساء و ضمان الحماية الاجتماعية لكل العمال ، لأجل ذلك وضعت هذه الأخيرة معايير دولية لإنجاح العلاقات المهنية أهمها تحديد سن العمل و تحديد ساعات العمل.

[3]– محمد صاحب سلطان ، مرجع سابق ، ص.78 .

أولا: مساهمة منظمة العمل الدولية في محاربة عمالة الأطفال

تهدف منظمة العمل الدولية إلى الحد الكلي على عمالة الأطفال و ذلك عن طريق محاربة هذه الظاهرة لأن العمالة تضع الأطفال في خطر و تحرمهم من طفولتهم و الطفولة هي مرحلة عمرية ناسخة في شخصية الطفل و لا يمكن تكرارها، إذ يجب الحفاظ عليها و محاولة إزالة كل ما يؤثر سلبا عليها فاهتمت بوضعية الطفل وخطر استغلاله اقتصاديا، فأصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تتعلق بعمالة الأطفال أهمها الاتفاقيتين رقم 138لسنة 1973بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية 182 لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال [1].

ثانيا: المؤشرات الموضوعة من طرف منظمة العمل الدولية للقضاء على عمالة الأطفال:

وضعت منظمة العمل الدولية استراتيجيات للقضاء على عمالة الأطفال و التي حددها في النقاط الآتية :

- لا يمكن للتشريعات وحدها أن تقضي على عمل الأطفال ، و لكن في الوقت نفسه لن يكون من الممكن القضاء على هذه الظاهرة دون التشريعات الفعالة في هذه المنظمة الدولية للعمل.
- إن العمل الذي يقوم به البالغون و الشباب في سن العمل القانونية و يوفر دخلا وأمنا عاديين يعني أن الأسر لن تضطر إلى اللجوء إلى عمل الأطفال لتلبية حاجياته الأساسية.
- التنظيم الاقتصادي وتحسين أدارة أسواق العمل لعدم الحاجة إلى عمل الطفل.
- توفير دخل للأسر و تنظيم الحماية الاجتماعية و الاستثمار في التعليم المجاني التعليم الأساسي و إجبار كافة دول الأطراف بالتزام بمبدأ مجانية التعليم و توفير التدريب المهني

[1]– وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2010،ص. 25.

و الحرفي بنسبة للأطفال الغير راغبين في مزاولة دراستهم لأسباب معينة قبل بلوغهم السن القانوني للعمل و الجيد.

- ردع أرباب العمل و هذا لا يكون إلا بتوقيع جزاءات قانونية على من يخالف تنظيم عمل الطفل و الإخلال في ساعات العمل نخص بالذكر أصحاب العمل والذي يجعلهم بذلك محل المتابعة الجزائية[1].
- نشر الوازع الثقافي في المجتمعات و نشر الوعي لديهم و السهر على إقناع و توعية العائلات خاصة لعدم ترك أولادهم ترك مقاعد الدراسة و الولوج إلى عالم الكبار المليء بالمخاطر.
- إعادة الإدماج الاقتصادي عقب انتهاء الحروب و الصراعات وذلك بالتركيز على فئة الأطفال المرتبطين بالعمل لدى القوات المسلحة [2].

الفرع الثالث :

البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال (IPEC)

البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال يعتبر من أحد أعمال منظمة العمل الدولية وهو أكبر عمل تطبيقي قامت به للحد من العمالة ، و من أهم البلدان التي ساهمت بإنشائها و

[1]– منظمة العمل الدولية ، الموقع السابق ذكره .

[2] -Mini guide d'action ,CSI confession syndicale international, travail de enfant ,juin,2008, , sur le cite: http://www.ituc-csi.org/spip.php ,vu le 25 octobre 2018 a 21h41. p.16 .

دعمها هي حكومة ألمانيا ، حيث لقي هذا البرنامج صدى كبير على المستوى العالمي مما دفع حوالي 90 بلدا إلى الالتفاف حوله و دعمه من أجل القضاء على عمالة الأطفال [1] .

أولا: دور البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال (IPEC)

جاء البرنامج لتعزيز إدماج قضايا عمل الأطفال الذي كان من أولويات منظمة العمل الدولية زيادة إلى البرامج التي تضعها الدول كعامل أول ، أما العامل الثاني لإنشاء هذا البرنامج هي الشراكة ودعم الدول التي تعتبر القوة الدافعة لتعزيز جهوده وهذا يتبين من خلال الموارد و المبادرات و كذا الدعم السياسي و البرامج الداخلية للدول للمساهمة في تحقيق هدف البرنامج وهو القضاء الكامل على عمالة الأطفال[2] .

يعمل البرنامج إلى إزالة عمالة الأطفال تدريجيا عبر أنحاء العالم و ذلك عن طريق تقوية المجهودات التي تبذلها الدول لمحاربة هذه الظاهرة ، وهذا بعرض مجالات التعاون الذي يكون بالقيام بحملات تحسيسية ونشر مطبوعات ووثائق من أجل توعية دول العالم خاصة النامية وذلك لتنبأ بدرجة الخطورة التي قد تلحق بالطفل جراء الأعمال التي يقوم بها.

يتكفل البرنامج بمساعدة الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة في الحين، وأهم ما التفت إليه هذا البرنامج هو مراقبة تنفيذ الخطة التي تتمثل في فكرة محاربة عمالة الأطفال لأن لديه الأولوية للوصول إلى المناطق الخفية التي يعمل فيها الأطفال[3].

---

[1] – البرنامج الدولي للقضاء عل عمل الأطفال (ايبيك) ، متوفر على الموقع الالكتروني http:// www. ilo.org ipec اطلع في 14_06_2019 على الساعة 22:00.

[2] –Mini Guide d'action ،op.cit . p27.

[3] – منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي و الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2007 ص. 151 .

إضافة إلى هذا فإن البرنامج يستند في إدارته و قراراته إلى بعض المنظمات غير حكومية و الأحزاب السياسية في المجتمع زيادة إلى أرباب العمل و العمال و ذلك لتجسيد حماية كافية للطفل من الأعمال الخطيرة .

ثانيا : الخطة الموضوعة من البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال :

لكي يحقق البرنامج الهدف الذي جاء من أجله هو القضاء الكلي لعمالة الأطفال، قامت بمحاولة لإيجاد الحلول وكذا تقديم اقتراحات ولو لمدة مؤقتة لمحاربة هذه الظاهرة وإزالتها في العالم وأهمها :

- تحسين القوانين و التشريعات.أوجبت على الدول تطبيق قانون موحد وهو المنع البات لتشغيل كل طفل لم يبلغ 18سنة و الحرص على إدماج قضايا عمل الطفل في التشريع الداخلي للدول .
- محاربة الفقر ويكمن ذلك في تحسين المستوى المعيشي للعائلات و مساعدتها لكي لا تكون بحاجة إلى بعث أطفالها للالتحاق بالعمل .
- الرفع من المستوى التعليمي فهذا البرنامج عمل على تشجيع التعليم و تحسين ظروف التعليم و السهر على أن يكون التعليم القاعدي مجاني،وتوعية الأولياء بأهمية الدراسة و إقناعهم بأن عند نجاح الأطفال في الدراسة قد يضمن لهم إيجاد عمل في أماكن لائقة و مستقبل زاهر.
- تعزيز البرامج السياسية الخاصة بالجهات الفاعلة في مجال عمل الأطفال وتدعيم الأنشطة على مختلف الأصعدة وإبراز المعرفة العالمية بهذه الظاهرة[1] .

[1] – البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال ، الموقع السابق ذكره .

تجدر الإشارة أن البرنامج الدولي قد حقق انجازات واسعة أهمها توفير منفعة للأطفال و إعادة إدماجهم في المجتمع ، خلق الوعي حول هذه الظاهرة في معظم أرجاء العالم مما دفعها إلى اتخاذ تدابير وقائية و حماية أطفال الشعوب . استقطاب دعم مستمر لمختلف الجهات المانحة الذي عزز من ميزانيته سنويا.

المطلب الثاني:

دور الاتفاقيات الدولية في محاربة عمالة الأطفال

قامت المنظمة الدولية للعمل بوضع اتفاقيات وجهة لمحاربة ظاهرة عمالة الأطفال حيث أشارت إلى مسألة تحديد سن عمل الطفل التي سنفصل في الفرع الأول الاتفاقية العامة بشأن حقوق الطفل و كذا تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال التي سندرسها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الاتفاقية العامة بشأن حقوق الطفل

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل معاهدة وضعت أسس لحماية كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر18 سنة من أي اعتداء ،حيث تلتزم الدول الأطراف والتي بلغ عددها 193 دولة ببنود هذه الاتفاقية.

أولا : اتفاقية حقوق الطفل

بينت اتفاقية حقوق الطفل بأن الطفل له حقوق إنسانية أساسية كحق النمو و البقاء و التطور كذلك الحق في الحماية من الأضرار التي يمكن أن تلحق به كالمعاملة السيئة و الاستغلال بشتى أنواعه و حقه في المشاركة في الأسرة و النشاطات الترفيهية و الثقافية و الاجتماعية[1]. كما تطرقت الاتفاقية إلى وضع معايير خاصة متعلقة بالأطفال بتخصيص لهم حقوق كحق التعليم و الرعاية

[1] – وفاء مرزوق ، المرجع السابق ، ص.58.

الصحية و تقديم الخدمات القانونية و المدني الخاصة بهذه الفئة من المجتمع[1] ولم يكتفي بهذا الحد بل أصدر بروتوكولين ويتعلق الأمر بكل من البرتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال في الدعارة و المواد الإباحية و البرتوكول الاختياري بخصوص اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

تضمن اتفاقية حقوق الطفل 54 مادة حيث عالجت العديد من المواضيع التي تخص الطفل بما فيها عمالة الأطفال ، فهذه الاتفاقية لم تمنع العمالة كل المنع نظرا لحاجة العائلات المعوزة لهذا الدخل بل نظم العمالة المتعلقة بالطفل في المادة 32 الفقرة 1 حيث تنص << تعترف دول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجع أن يكون خطير أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل و أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي >> يفهم من خلال هذه المادة أنه لا يمكن تشغيل الطفل في أي مكان يعود بالضرر أو بالخطر عليه ، وفرضت الاتفاقية في نفس المادة في فقرتها الثانية على دول الأطراف تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه وكذا فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة ، فكل هذه التنظيمات على دول الأطرف التكفل بها وإدراجها ضمن التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية ، التربوية الداخلية للدول هذا لضمان حماية كافية لطفل من هذه العمالة [2].

عالجت اتفاقية حقوق الطفل أيضا مسألة الاستغلال الجنسي حيث فرضت على الدول حماية الطفل من أشكال الانتهاكات المتعلقة بهذا الموضوع ذلك في المادة 34 منها و التي تنص : << تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي و الانتهاك الجنسي ،

---

[1] – بوبحة أميرة ، بومزايد عبير ، حماية الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل،2017، ص 62 .

[2]– المادة 32 ،الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ، المرجع سابق .

و لهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الثنائية و الأطراف لمنع : أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع .

ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية الغير مشروعة .

ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض و مواد الدعارة [1].>> .

ثانيا: البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال في الدعارة و المواد الإباحية .

عمدت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 إلى توفير كل حقوق الطفل و كذا حمايته في شتى المجالات و من بينها حمايته من الاستغلال الجنسي المنحصر في الدعارة و المواد الإباحية حيث جسدت ذلك بالبرتوكول الملحق لهذه الاتفاقية[2]،يتكون من أربعة عشر بندا يشمل فيه حماية الأطفال من الاستغلال في البغاء و المواد الإباحية[3] و الاتجار بها أو بيعها .

خص البرتوكول عمالة الأطفال و استغلالهم في البغاء من خلال الفقرة الثانية من المادة 2 التي تنص على ما يلي :<< يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة

---

[1]– المادة 34 ، الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل ، المرجع السابق.

[2] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص. 70 .

[3] – البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية ،اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 236 ، الدورة الرابعة و الخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000 م ، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002 م ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06_299 مؤرخ في 9شعبان 1427 الموافق ل2 سبتمبر 2006 .

جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض[1]>> . من خلال هذه المادة يتضح أن البغاء يعد عمل غير شرعي يقوم به الإناث أو الذكور متعلق بكل أداء جنسي يقوم بأفعال الفاحشة قصد إرضاء شهوات الغير أو شهواتهم و تعرف بالدعارة و الفجور[2] الطفل تحت أمر المستخدم و يقدم له مقابل جراء ذلك ، الفئة المهددة بهذا الاستغلال هي فئة الإناث حيث اتجهت دول الأطراف إلى محاربة هذه الظاهرة من الاستغلال الذي يمارسه الكبار و الذي يشكل خطر على الأطفال و ذلك برفع و تعزيز جهود الدول في نشر البرامج الاجتماعية لحماية الطفل وتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن الجرائم الموصوفة في هذا البرتوكول وذلك في المادة 9 منه . زيادة إلى هذا منع البرتوكول الاختياري ما يسمى بالسياحة الجنسية وهذا في المادة 10منه[3] ، ونقصد بها السياح الذين يستهدفون الأطفال من خلال ترغيبهم و التودد إليهم مستغلين الظروف المزرية التي يعيشون فيها و جذبهم بكم من المال[4] حيث أن هذا الاقتصاد الجنسي له ثلاث عناصر أساسية التي تتكون في كل من الأطفال التي يكونون ذو جنسيات مختلفة الذين يتم نقلهم بوسائل مختلفة مع تأمين كل مستلزماتهم هذا بحسب الظروف لكن غي بعض الأحيان لا يوفرون لهم سوى الاحتقار و العنف ، أما العنصر الثاني و هم القواد أو الشركات المستخدمة لهذه الفئة فهذه الجهات تعمل في توريدهم للعنصر الثالث المتمثل في المستثمرين و الزبائن ، و هذا كله لتكوين جريمة كارثية أخلاقية على المجتمع وعلى البشرية ككل[5].

---

[1]– المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء المواد الإباحية ،المرجع السابق .

[2]– بشرى سلمان حسين العبيدي ، المرجع السابق ، ص .304 .

[3] – المواد 9 ،10 من البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء المواد الإباحية ، المرجع السابق.

[4]– وجدان سليمان ،الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر ، دراسة قانونية ، دار الثقافة ، الأردن ،2014 ص 312 .

[5]– عباس محمود مكي ، تنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، لبنان، 2007 ص100.

وتتخذ دول الأطراف التدابير اللازمة لردع هذه الجرائم وتسهيل ظروف التحقيق و الإجراءات الجنائية للقبض على مرتكبيها ويتضح ذلك من خلال نص المادة 3 من هذا البروتوكول التي تنص على مايلي:<< تكفل كل دولة أن تغطي، كحد أدنى ،الأفعال و الأنشطة تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء كانت هذه الجرائم ترتكب على أساس فردي أو منظم[1]>>.فيما يخص تسليم مرتكبي جريمة استغلال الأطفال في البغاء و متابعتهم قضائيا قد نضمه كل من المادة 6 من هذا البرتوكول << تقوم دول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحدد في الفقرة 1 من المادة 3 ، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات >> وأيضا قد نظم في المادتين الرابعة و الخامسة من هذا البرتوكول .وحددت الجزاءات التي تترتب على مرتكبي جريمة استغلال الجنسي للطفل في المادة 7 من البروتوكول : << تقوم الدول الأطراف ، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

أ)اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز و المصادرة على النحو الملائم لما يلي :

1_ الممتلكات مثل المواد و الموجودات و غير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها ،

2_العوائد المتأتية من هذه الجرائم،

ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) .

---

[1]– المادة 6 من البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء المواد الإباحية ، المرجع السابق.

ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية >>[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بعمالة الأطفال

نظمت الاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية العمل مسألة عمالة الأطفال، حيث عالجت الأحكام الواردة عن هذه الاتفاقيات تحديد سن تشغيل الأطفال وأهمها الاتفاقيات المختلفة التي تتعلق بتحديد السن الأدنى للتشغيل الأطفال ، إضافة إلى الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال.

أولا: المتعلقة بالسن

حددت منظمة الدولية للعمل سن أدنى لتشغيل الأطفال حيث شملت الاتفاقيات كل من القطاعات التي قد يعمل فيها الطفل و يتعلق الأمر بكل من القطاع الصناعي ،الغير الصناعي و البحري كذلك الزراعي و العمل في المناجم هذا كمبدأ عام حيث ورد عن كل قطاع استثناء لكن سرعان ما تلاشت لتتوج بالاتفاقية رقم 138.

1_تحديد السن الأدنى للعمل قبل صدور الاتفاقية 138

أ) _ في القطاع الصناعي

صدرت الاتفاقية المتعلقة بالقطاع الصناعي في إطار المؤتمر العمل الدولي و قد تضمنت منع تشغيل الأطفال دون سن الرابع عشر(14) سنة ، في أي منشأة صناعية كانت الذي عالجته

[1] – المادة 7 البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء المواد الإباحية، المرجع السابق .

كل من الاتفاقية رقم 05[1] منه . وعدلت هذه الأخيرة بالاتفاقية رقم 59[2] لسنة 1937حيث رفعت الحد الأدنى لسن عمل الأطفال في المشاريع الصناعية إلى خمسة عشر(15) سنة بدلا من الرابع عشر عاما أما فيما يخص العمل الليلي في الصناعة فقد عالجته الاتفاقية رقم 6[3] لسنة 1919 و التي أقرت منع عمل أي طفل يقل عن الثامنة عشر18سنة مع الاتفاقية رقم 90 [4]الصادرة في سنة 1948 حيث حدد الفترة الليلية لحضر عمل الطفل ما بين العاشرة ليلا والخامسة صباحا[5].

ب) _ القطاع غير صناعي

نعني بالمجال غير صناعي كل الأعمال التي لا تحمل صفة الأعمال الصناعية مثل بيع الجرائد وجمع القمامة ، مسح الأحذية وكل الأعمال تؤدى في الشوارع[6].

---

[1]– اتفاقية الحد الأدنى لسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، وقد انعقد في واشنطن في التاسع و العشرين من أكتوبر عام 1919 بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بد أ نفاذ هذه الاتفاقية في 13 يونيه سنة 1921 م وعدلت عام 1937م بالاتفاقية رقم 59 .

[2] – اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية *مراجعة * المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة و العشرين في 03 يونيه937 1، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 21 فبراير 1941.

[3]– اتفاقية عمل الأحداث ليلا في الصناعة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، وقد انعقد في واشنطن في التاسع و العشرين من أكتوبر عام 1919 بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 13 يونيه 1921م صادقت عليها الجزائر في 19/10/1962 .

[4]– اتفاقية بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة*مراجعة* ،المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في سان فرانسيسكو ، حيث عقد دورته الحادية و الثلاثين في 17 يونيه 1948 م، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 12 يونيه 1951 .

[5] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص143.

[6] -Mini guide d'action , op.cit , p05 .

لقد نظم هذا النوع من الأعمال كل من الاتفاقية رقم 33[1] لسنة 1932 بمنعها تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشر أو دون سن التعليم الإلزامي في الأعمال غير الصناعية.ثم رفع الحد الأدنى لسن تشغيل الطفل إلى الخامسة عشر سنة ضمن الاتفاقية رقم 60 [2]الصادرة في سنة 1937 و ذلك في الفترات الممتدة ما بين الثامنة مساءا و الثامنة صباحا و بالنسبة للذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشر سنة يكون في الفترة الممتدة ما بين العاشرة ليلا إلى غاية الساعة السادسة صباحا[3].

ج) _ القطاع البحري:

صدر في المجال البحري عدة اتفاقيات نذكر منها الاتفاقية رقم 7[4] لسنة 1920و التي عدلت بالاتفاقية رقم 58[5] لسنة 1937و التي تنص على رفع الحد الأدنى لسن عمل الأطفال في

---

[1]– اتفاقية بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال الغير الصناعية ،المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، و قد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته السادسة عشرة في 12 ابريل 1932 ، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 2 يونيه 1935 وقد روجعت هذه الاتفاقية عام 1937 بالاتفاقية رقم 20 بعد نفاذ الاتفاقية الأخيرة لم تعد الاتفاقية مفتوحة لتصديق .

[2] – اتفاقية بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال الغير صناعية*مراجعة*، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، و قد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة و العشرين في 03 يونيه 1937 ،بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 29 ديسمبر 1950 .

[3] – حسين المحمدي البوادي ،المرجع السابق، ص159.

[4]– اتفاقية الحد الأدنى لسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري ، اتفاقية الحد الأدنى لسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري ، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، و قد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في جنوه في الخامس عشر من يونيه 1920 ، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في سبتمبر 1921 و عدلت بالاتفاقية رقم 58 لسنة 1937.

[5] – اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري (مراجعة 1932)، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية لقد دعاه المجلس إدارة المكتب العمل الدولي جنيف ، حيث عقد دورته الثانية و العشرين في 22 أكتوبر 1932 ، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 11 أبريل 1939 .

السفن إلى الخامس عشر (15)سنة بدلا من الرابع عشر (14)سنة [1] ،أما بالنسبة للأعمال المتعلقة بالقطاع البحري ونخص بالذكر السن المتعلق بالصيادي الأسماك التي عالجتها الاتفاقية 112[2] لسنة 1959 و التي تمنع عمل الأطفال دون الخامسة عشر على متن بواخر وسفن الصيد البحري شرط ألا يعيق نموهم الطبيعي ولا يمثل ضرر على صحتهم أو يعرقل دراستهم . إلى جانب الصيد البحري نذكر الاتفاقية رقم 15[3] الصادرة 1921 و الخاصة بالوقادين و مساعدي الوقادين والذين يعملون على السفن البخارية أين منعت الاتفاقية باستخدام الأطفال الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشر(18)سنة على متن السفن .

د) _القطاع الزراعي

يعمل العديد من الأطفال في القطاع الزراعي لاسيما بالأعمال التي لها علاقة بالزراعة كرمي البذور بالحرث و الزرع والسقي و جني المحاصيل و رعي الأغنام و الأبقار[4]. قد تكفلت الاتفاقية

---

[1]– وفاء مرزوق، المرجع السابق ، ص 67.

[2]– الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن استخدام صيادين الأسماك ، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، و قد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة و الأربعين في 03 يونيه 1959 م ، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 07 نوفمبر 1961 م.

[3]– اتفاقية الحد الأدنى لسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدي وقادين ، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الثالثة في الخامس و العشرين من أكتوبر 1921 ، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 20 نوفمبر 1922 .

[4]– علي عوض حسن ، مختصر الوجيز في شرح قانون العمل، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2001 ،ص .405 .

رقم 10[1] لسنة 1921 و أقرت بهذه المسألة أنه لا يجوز استغلال أي طفل لم يبلغ بعد الرابعة عشر (14) سنة كاملة في منشأة زراعية[2].

هـ)_العمل في قطاع المناجم .

يقصد به العمل تحت سطح الأرض، نظرا لخطورة هذا العمل الذي يؤثر سلبا على صحة الطفل الذي يسبب له إرهاق جسدي و خلل في القوى العضلية و النمو السليم، لهذا حددت سن العمل في هذا المجال الاتفاقية رقم 123[3] التي صدرت في سنة 1965م بمنع العمل في قطاع المناجم لكل من لم يبلغ بعد سن السادسة عشر (16) سنة كاملة

2 _الاستثناءات الواردة على الحد الأدنى لسن عمالة الأطفال :

وضعت منظمة العمل الدولية بعض الاستثناءات لتطبيق سن الحد الأدنى لتشغيل الأطفال، التي لا تمثل خطر لطفل و لا تعرقل على نموه الجسدي و العقلي ، هذه الاستثناءات محددة في التعليم في المدارس الفنية و التدريب المهني ،الأعمال الخفيفة و في المشاريع العائلية.

---

[1] – اتفاقية الحد الأدنى لسن التي يجوز فيها استخدام الأحداث في الزراعة ، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الثالثة في الخامس و العشرين من أكتوبر 1921 م ، و بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 31 أغسطس في 1923 م.

[2]– وفاء مرزوق ،المرجع السابق،ص.66 .

[3]– الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم ،المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته التاسعة و الأربعين في 02 يونيه 1965 ،بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 10 نوفمبر 1967 .

أ_التعليم في المدارس الفنية أو التدريب المهني:

التعليم في المدارس الفنية أو التدريب المهني هو الشغل الذي يقوم الطفل بهدف التدريب المهني أو التعليم في المدارس الفنية بحيث ورد ضمن كل من الاتفاقية رقم 5 لسنة 1919 والاتفاقية رقم 59 لسنة 1937 و 90 لسنة 1948.

لكي يتحقق هذا الاستثناء المتعلق في تكوين الطفل على مستوى المدارس الفنية أو التدريب المهني الذي يعود بالنفع عليه و يؤثر إيجابا على مستقبله لإيجاد عملا يتلاءم مع تكوينه لابد من توفر شرطين:

*ضرورة موافقة السلطات العامة و إشرافها على هذا العمل و أن تكون هذه المدارس تحت الإشراف الرسمي لدولة.

*موافقة السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أرباب العمل[1].

ب _الأعمال الخفيفة:

عالجته الاتفاقية رقم33 لسنة 1932 فكانت بذلك السباقة لسماح بعمل الطفل في الأعمال الخفيفة و يجب أن تكون هذه الأعمال خارج ساعات الدراسة . يلاحظ أن الاتفاقية رقم 60 لسنة 1937 سمحت للطفل القيام بالأعمال الخفيفة لكل من بلغ أكثر من الثالث عشر (13) سنة شرط أن لا تتجاوز مدة العمل ساعتين يوميا و أن لا تسبب له عائقا دراسيا و لا تمثل أي خطورة على سلامة صحته .

[1] – كيرواني ضاوية ، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ،د.س، ص. 37.

ج _العمل في المشاريع العائلية:

لقد استثنت منظمة العمل الدولية السماح للأطفال دون الرابعة عشر (14) سنة بالعمل في المشاريع العائلية وفقا لما جاءت به كل من الاتفاقية رقم 5 و رقم 6 لسنة 1919 التي أجازت عمل الطفل في المشاريع الصناعية العائلية . بالنسبة للعمل الليلي قد أجازت الاتفاقية رقم 59 العمل ليلا للطفل الذي لم يبلغ 18 سنة في المشاريع الصناعية العائلية و يكون ذلك في الفترة الممتدة ما بين 10 مساءا و 5 صباحا ، شرط موافقة السلطات العامة و إشرافها[1].

3_ الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن عمالة الأطفال:

جاءت الاتفاقية 138[2] لتوحيد الاتفاقيات التي قبلها وإلغائها كليا حيث اتفقت معظم بلدان العالم بإقرار سن موحد لاستخدام الأطفال و ذلك في سنة 1973 و كانت هذه الاتفاقية بمثابة القاعدة القانونية حيث شملت كل قطاعات العمل السابقة على اختلافها فهي كانت تتضمن مجال واحد . تتكون من(18) مادة و التي تضمن ما أقرت به الدول الأعضاء حول القضاء على عمالة الأطفال و كذا رفع الحد الأدنى لتشغيل الأطفال[3].

حددت الاتفاقية رقم 138الحد الأدنى لسن الاستخدام بالخامسة عشر (15) سنة حسب المادة 2 فقرة 3 و هذا يتناسب مع سن إتمام التعليم الإلزامي عامة ، و منعت منعا باتا استخدام

---

[1] – وفاء مرزوق، المرجع السابق ، ص ص.66. 67.

[2] – اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138) ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العدل الدولية في 26 جوان 1973 م في دورته 58 . بدأت بالنفاذ في 19 جوان 1976 م ، صادقت عليها الجزائر في 30 أفريل 1984... .

[3]– رشيد زوزو، المرجع السابق ،ص .60 .

الطفل الذي لم يبلغ بعد 18سنة ضمن المادة 3 منه في كل عمل من الأعمال التي يمكن أن تعرض صحته للخطر أو تمس بسلامته و ذلك بسبب الخطورة التي ينتجها العمل[1].

نلاحظ في هذا الصدد أنها قد رفعت الحد الأدنى لسن استخدام بعدما كان في الاتفاقية السابقة يتراوح ما بين 14 و 18 سنة.

بينما استثنت الاتفاقية رقم 138 في المادة الثانية الفقرة 4 لبعض الدول باستخدام الأطفال الذين بلغوا 14 سنة و ذلك لأسباب اقتصادية وذلك للبلدان التي لم تبلغ الدرجة الكافية من التطور ويكون بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل و العمال[2].

إلى جانب هذه الاتفاقية أصدرت منظمة العمل الدولية التوصية رقم 146[3] الصادرة في 26 جوان 1973 و التي أضافت فيها بعض الإجراءات و الأفكار بالنسبة لبعض البلدان الراغبة بالعمل بها و المتمثلة في تعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و نظم الضمان الاجتماعي و التدريب المهني و رعاية الأحداث بخصوص الأيتام و المهاجرين[4].

تهدف الاتفاقية رقم 138 إلى حماية مصلحة الطفل بالدرجة الأولى و ذلك بمنع كل استخدام غير مشروع للأطفال القصر و الغاية من كل هذا هو القضاء الكلي على عمالة الأطفال و السهر على تحقيق مصلحة الطفل و النمو الجسمي و العقلي السليم.

---

[1] – حاج سودي محمد ، المرجع السابق ، ص. 95 .

[2] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص. 142.

[3] – توصية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ، إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، قد دعه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،حيث عقد دورته الثامنة و الخمسين في 02 يونيه 1973 .

[4] – رشيد زوزو ،المرجع السابق ،ص. 62 .

ثانيا: الفحص الطبي:

عملت أيضا منظمة العمل الدولية على تنظيم الفحص الطبي في هذه المجالات أما بخصوص وعن الفحص الطبي الذي يتعلق بهذا المجال فقد تضمنته الاتفاقية رقم 77 لسنة فأوجبت قبل كل استخدام لطفل لم يبلغ 18 سنة القيام بالفحص الطبي الذي يعتبر شرط جوهريا والمنشآت الصناعية و يتضمن بنود الفحص التأكد من اللياقة البدنية للطفل والتي تسمح له بالعمل في المجال الصناعي ويجب أن يكون الفحص مفصلا وأن تقوم به جهة طبية تابعة للهيئة مختصة و يجب إعادته في مدة لا تتعدى سنة[1]. فيما يخص الفحص الطبي للعمل الغير الصناعي أصدرته الاتفاقية رقم 79 [2]لسنة 1946 حيث منعت استخدام الأطفال الذي لم يبلغوا الثامنة عشر سنة في المجال الغير الصناعي إلا بعد التأكد من قدراتهم البدنية التي تسمح لهم القيام به. ، أما بشأن الفحص الطبي للعمل البحري لقد نظمته الاتفاقية رقم 16 لسنة 1921 والتي فرضت لكل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18)سنة قبل شروعه في العمل على متن السفينة القيام بفحص طبي يؤكد سلامة حالته البدنية و يجب إعادته كل سنة[3]. وعمدت الاتفاقية124 الصادرة في سنة 1965 بشأن الفحص الطبي والتي أقرت على كل شخص لم يبلغ 21 وأراد العمل في المناجم إجراء فحص دقيق لتأكد من قدراته الصحية لأداء هذا العمل و إعادته كل سنة بشكل دومي[4].و الفحص الطبي في المجال الزراعي لا يوجد اتفاقية من المنظمة الدولية للعمل وهذا راجع إلى الجو

---

[1] – وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص.68 .

[2]– تقييد العمل الليلي للأطفال و الأحداث في المهن الغير الصناعية ، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، و قد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي للانعقاد في مونتريال ، حيث عقد دورته التاسعة و العشرين في التاسعة عشر من سبتمبر 1946 م ، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 29 ديسمبر 1950 م.

[3] – حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق ،ص. 121.

[4]–حسنين المحمدي البوادي ، المرجع السابق ،ص .161 .

الصحي الذي يمارسون فيه الزراعة عامة لغياب الأضرار وهذا يعتبر تغاضيا من طرفها لأنه يوجد بعض المخاطر التي تكمن في الرطوبة و درجات الحرارة و حمل الأوزان الثقيلة.

ثالثا: تحديد أسوأ أشكال عمالة الأطفال:

استمرت منظمة العمل الدولية في بذل الجهود للحد من عمالة الأطفال حيث تبنت في المؤتمر السابع و الثمانين لها الاتفاقية رقم 182 التي تحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و هذه الاتفاقية كانت نتيجة للأخطار التي قد يتعرض لها الطفل في العمل .

1_ الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأشكال عمل الأطفال

جاءت المنظمة الدولية للعمل بالاتفاقية رقم 182[1] المتعلقة لتحديد أشكال عمل الأطفال التي دخلت حيز النفاذ سنة 1999حيث حملت هذه الاتفاقية 15 مادة .

بينت الاتفاقية رقم 182 أسوء أشكال عمالة الأطفال على النحو التالي:

- محاربة جميع أشكال العمل كعبيد، مثلا: بيع الأطفال و شرائهم و استعمالهم كبديل لدفع ديون الدولة ، أو من أجل استغلالهم أو لإدماجهم في الأعمال الشاقة أو إجبار تشغيلهم في التجنيد الإجباري أو بعثهم إلى ساحة الحروب.
- الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ،إلى جانب ذلك استغلالهم في الدعارة و الأفلام الإباحية.

[1] – اتفاقية بشأن حضر أسوأ أشكال عمالة الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 م (رقم 182) ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 يونيه 1999 م في دورته السابعة و الثمانين ، صادقت عليها الجزائر في 28 نوفمبر 2000 م.....

- قيام الأشخاص البالغين باستعمال الأطفال في أعمال و أفعال غير شرعية أي مخالفة للقانون كالتجارة بالمخدرات و جميع أشكال و أنواع الممنوعات كتحريضهم على الفساد و الأعمال الإرهابية و التخريب.
- كل الأعمال التي يمكن لها أن تسبب أضرار لصحة الجسمية و العقلية لطفل و تؤثر سلبا على نموه أو تشكل له خللا في نموه العضلي أو الجسماني للطفل أو التي تؤثر على حالته النفسية و كل هذا يؤثر بشكل سلبي على مستقبل الطفل[1].

و لكي يتم تحديد كل هذه الأعراض المذكورة أعلاه لقد تركت الاتفاقية الحرية للحكومات الدولية لتحديد هذه الأعمال جد خطيرة و لكي يتحقق هذا الأخير يجب أن يكون بعد مشاورة منظمة العمل و العمال و التي اهتمت بكل هذا أو التي تعتبر معنية بذلك.

2_التوصية الواردة عن الاتفاقية رقم 182:

تبنت منظمة العمل الدولية لقد سنة 1999 إلى جانب الاتفاقية 182 التوصية رقم 190[2] هذه التوصية تكمل أحكام الاتفاقية 182 ولقد وضعت برامج عمل حيث أخذت بعين الاعتبار الأعمال الخطيرة وتدابير الحماية التي تحمل توجيه على أنواع و مخاطر التي يتعرض إليها أطفال العمالة و من الضروري أن يتم إدماجها في دول العالم التي تتمثل في كل من:

- كل عمل يعرض الطفل لاستعمال القوة العضلية أو الاستغلال الجنسي أو كل عمل يؤثر على نفسية الطفل .
- العمل الذي له صلة بالمناجم أي العمل تحت سطح الأرض أو المرتفعات جد خطيرة أو تحت الماء.

---

[1] - mini guide, op.cit., P.21.

[2]– توصية بشأن حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 يونيه 1999 م .

- كل عمل الذي يستعمل فيه الآلات و أدوات العمل التي تشكل خطر على الطفل أو استغلال الأطفال في حمل ثقل كبير.
- العمل في الأوساط الملوثة دون احترام درجة الحرارة أو في أي عمل يستعمل فيه مواد كيميائية أو متفجرة و هي جد مضرة بالصحة و تؤثر على حياة الطفل إما مستقبلا أو في الحال.
- استغلال الأطفال في العمل في ظروف قاسية مثلا العمل لساعات طويلة أو في الليل[1].

* نستنتج أن الاتفاقية 182 لا تراجع ولا تنيب الاتفاقية 138 أي هي مستقلة و لكن كلاهما تهدف لهدف واحد و هو القضاء التام على عمل الطفل و هدف هذه التوصية هو تقديم اهتمام نوعي وخاص للأطفال الصغار و خاصة الإناث منهم و إبعادهم عن كل ما يمثل خطر لهم و كذا الاهتمام بطائفة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم لهم عناية جد خاصة.

[1]- mini guide d'action , op.cit, P. 22 .

خلاصة الفصل الأول

يعتبر طفل اليوم رجل المستقبل ففي مرحلة الطفولة يكون الطفل صفحة بيضاء يحتاج إلى عناية و تربية لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : <<تربية الأطفال كنقش على الحجر>>، و منه إذا صلحت تربية الطفل صلح المستقبل . لهذا فاستغلال الأطفال في مجال العمل يعد نقمة على الطفل و المجتمع و على الإنسانية عامة لأن إذا فسد الطفل فسد المجتمع.

تعاني العديد من دول العالم من ظاهرة عمالة الأطفال ، لهذا قد ولدت برامج دولية كالبرنامج الدولي للقضاء على عمل الطفل و المنظمات الدولية لمحاربة هذه الظاهرة كالمنظمة العالمية للعمل التي انبثقت من خلالها العديد من الاتفاقيات أهمها الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973م التي اهتمت بتحديد السن الأدنى للعمل كذلك الاتفاقية الأخيرة التي أصدرتها رقم 182 لسنة 1999م التي تحدد أسوأ أشكال العمل إلى جانب كل هذا اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 م .

الغاية من كل هذه المعايير الدولية للعمل القضاء على عمالة الأطفال بشتى أشكاله و إيجاد حلول لهذه الفئة من المجتمع و حماية الأطفال لكونها فئة ضعيفة هذا ما دفع بالمشرع الجزائري المصادقة عليها و إدماجها ضمن القانون الداخلي و هذا ما يفسر أكثر في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري

تنوعت صور الحماية الدولية لعمالة الطفل من شتى أشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي فأغلب الاتفاقيات والمنظمات كانت ولازالت تنادي بإنهاء هذه الممارسات غير مشروعة لتوفير حماية كافية لهذه الفئة من المجتمع ونضرا لخطورة هذه الجريمة عمدت العديد من الدول إلى المصادقة على مجمل الاتفاقيات والانضمام إلى مختلف المنظمات المساهمة قي تنظيم هذه العمالة و لما لا الحد منها كليا .

المشرع الجزائري لم يدرج في جل قوانينه الداخلية حماية لطفل العامل بل حصرها في ثلاثة من تشريعاته دون غيرها والتي شملت كل من قانون العمل و قانون العقوبات و قانون حماية الطفل فالدولة الجزائرية واحدة من الدول المنظمة و المساهمة في الحد من عمالة الأطفال حيث ساير ما حددته هذه الاتفاقيات والمنظمات فعمل على حماية الطفل في القانون ا ومن شأنها تحسين أوضاع الطفل و تعزيز مكانته في المجتمع .

فالحماية التي أدرجها في قانون العمل سنبرزها في(**المبحث الأول**) و قدم صور للعمالة الأطفال و جزاءات مقررة في قانون العقوبات و قانون حماية الطفل أين سنفصلها في (**المبحث الثاني**) من هذا الفصل.

المبحث الأول

الحماية العامة لعمالة الأطفال في قانون العمل الجزائري

تعيش الجزائر منذ القديم مستوى معيشي متدني و انخفاض كبير في القدرة الشرائية و قد واجهت الأسرة صعوبات على تغطية مصاريف دراسة الأطفال و التي ينتج عنها التسرب المدرسي و بعدها يلجأ الأطفال إلى الالتحاق بسوق العمل كالزراعة و التجارة في الطرقات أو في مكان التجمعات و معظمها تكون في السوق السوداء للعمل والهدف الأساسي هو زيادة الدخل. المشرع الجزائري لم يجرم عمالة الأطفال بل أضفى حماية لظروف العمل التي يقوم فيها الطفل و لكي ندخل في إطار تجريم ظاهرة عمالة الأطفال لا بد من وجود الجاني المتمثل في رب العمل و المجني عليه المتمثل في الطفل وأركان الجريمة . و للتفصيل أكثر سنبين أركان هذه الجريمة في **المطلب الأول** و الجزاءات المترتب عنها في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول :

أركان جريمة عمالة الأطفال

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا مفصلا لعمالة الأطفال بل اكتفى بتجريم بعض ظروف العمل في قانون 90_11 . ولكي تكون هذه الجريمة قائمة لابد من توفر أركان التي سيتم دراستها إلى جانب العقوبات المقررة لكل من ارتكب جريمة عمالة الأطفال.

الفرع الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي عامة في الجرائم على ثلاث عناصر وهي كل من السلوك الإجرامي، العلاقة السببية والنتيجة الإجرامية.

أولا : السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في عنصر الاستخدام وهي مرتبطة بظروف العمل الذي يقوم به القاصر و التي حصرها المشرع في قانون العمل.

1 _ السن :

منع المشرع الجزائري الالتحاق بالعمل لكل من لم يبلغ 19 سنة لأنه يعتبر غير كامل الأهلية أو ناقص الأهلية ولم يبلغ بعد سن الرشد الذي يمكنه إبرام العقود وتحمل الالتزامات و مواجهة الغير من بينها عقد العمل لعدم قدرة الطفل التمييز بين النفع و الضرر[1]. هذا في الأصل

لكن المشرع الجزائري استثنى حالات إبرام عقد عمل للطفل البالغ 16سنة فأكثر ، تطبيقا لما صادقت عليه الجزائر في الاتفاقية 138 لسنة 1973[2]، لأن الطفل في هذا السن يكون مؤهل أكثر للتدريب و العمل يساعده على تلبية حاجياته ، إذن من حقه الالتحاق بالعمل و لكن قد حظر المشرع ج من خلال المادة 15 من قانون العمل تشغيل أي طفل دون السن القانونية و ذلك بقوله<<لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة>>[3] فالفعل الإيجابي في هذه الجريمة يقع بمجرد استخدام شخص دون السن القانوني . و قد تقع جريمة عمالة الأطفال أيضا بفعل سلبي حيث قد يتعمد رب العمل عدم سؤال الطفل عن سنه أو قد يعلم بسنه في الفترات القادمة ومع ذلك لم يوقفه عن العمل ففعل الامتناع عن التوقيف يولد جريمة قائمة بذاتها[4] .

---

[1] – انظر المادة 40 من القانون المدني ، المرجع السابق.

[2]– الاتفاقية الدولية 138 المتعلقة بتحديد سن العمل ، المرجع السابق.

[3] – القانون 91_29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 90_ 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، ج . ر . ع .68 مؤرخ في 25 ديسمبر 1991 .

[4] – سهالية زاهية ، الحماية الجزائية للطفل العامل،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق ،جامعة تبسة ،2016 ص.51 .

لقد اشترط المشرع أيضا ضرورة موافقة الوصي الشرعي عند التحاق الطفل بالعمل وهذا طبقا للفقرة الثانية للمادة 15 من قانون العمل التي تنص على أنه <<لا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من الوصي الشرعي>>[1] و منه يجب إصدار رخصة محررة من طرف الوصي فلم يحدد المشرع شخص مانح الرخصة بل اكتفى بقوله الوصي الذي يبرز وصياته على الطفل و يثبت موافقته على العمل الذي سيقوم به الطفل كشرط مسبق لانعقاد عقد العمل هذا لتأكيد حماية الطفل من كل استغلال له و الذي يضمنه بإعلام الوصي الذي يكون على غفلة من هذا العمل.

2 _علاقة العمل:

يقصد بها كل نشاط و مجهود يقوم به العامل يحققه و ينجزها لصالح و لحساب رب العمل و هو عمل شخصي يلبي أوامر رب العمل[2] وتنشأ هذه العلاقة بموجب عقد عمل و الذي يكون ذو طبيعة رضائية و تشترط فيها الأهلية و هي بلوغ 19 سنة [3]، لكن مع الاحتياجات التي تتطلبها الحياة سمح المشرع بالتحاق الأطفال البالغين 16سنة إلى سوق العمل و عقد علاقة عمل بين الطفل و رب لعمل و يكون إما بعقد كتابي أو عن طريق عقد غير كتابي لضمان حقوق الطفل وحمايته لأن المشرع الجزائري يسهر على حماية الطرف الضعيف في علاقة العمل[4]. و يقصد بالعامل كل إنسان يعيش من المقابل المالي الذي يتحصل عليه إثر العمل الذي يقدمه[5]، يتركز عقد العمل على ركيزة مهمة و هي عمل الطفل لحساب شخص آخر الذي يدعى رب العمل

[1]– المادة 15من قانون رقم 90_11 ، المرجع السابق .

[2]– رشيد واضح ، علاقات في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ،دار هومه لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2005 ،ص. 59.

[3] – أنظر المادة 40 من الأمر 75_58 ، المرجع السابق.

[4] – مصطفى قويدري ، عقد العمل بين النظرية و الممارسة ، الطبعة الثانية ، دار هومة لطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2011 ، ص.154 .

[5]– محمد صغير بعلي ، تشريع العمل في الجزائر ، دار العلوم لنشر و التوزيع ، الجزائر، 2000 ، ص.3 .

أو المستخدم ويكون إما في إطار تنظيمي عمومي أو خاص ،ويقوم الطفل بالعمل بمقابل يقدمه رب العمل[1] .

ولا يمكن القول أننا أمام جريمة عمالة الأطفال إلا بعد توفر العلاقة التبعية بين العامل و المستخدم و أن تكون لدى الطفل صفة العامل والسن دون 16 سنة.

3_ ظروف العمل المنصوص عليها في القانون الجزائري:

بعدما تعرضنا إلى مواطن تجريم علاقة العمل سنعرض الجرائم التي قد يرتكبها رب العمل في حق القاصر في المحيط الذي يشتغل فيه و الاستغلال الذي يكمن في تمديد علاقة العمل و الذي سينجر عنه مساءلة هذا الأخير جزائيا ،لأن المشرع الجزائري قد منع عمل كل طفل لم يبلغ 16 سنة في أي عمل كان إما بنهار أو بليل لأن في هذه المرحلة العمرية مكان الطفل يكون بالمدرسة و ليس في العمل[2] .

أ_الأعمال الممنوع ممارستها من طرف الأطفال

ذكرت هذه الأعمال على سبيل المثال و لا على سبيل الحصر وفقا لما جاءت به المادة 15 من القانون90_11 لكي نكون أمام عمالة الأطفال يجب أن يقوم الطفل بالعمل في الأعمال التي جرمها المشرع الجزائري قانون العمل حيث منع على المؤسسات الخاصة توظيف أطفال لم يبلغوا 16 سنة و بعد تجاوزهم هذا السن يمنع عليهم العمل في فترة الليل و في الأعمال الخطيرة التي تخلف عنها مشاكل عقلية و جسمية [3]،و قد أوضح نص المادة 15 في الفقرة الأخيرة من القانون 11/90 التي تنص << .. كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة

[1]– مهدي بخده،القانون الجزائي للعمل ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2014، ص.121 .

[2] – مهدي بخدة ،التنظيم القانوني لأوقات العمل في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2013 ، ص.276 .

[3] – عجة جلالي ،الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية ،النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005 ، ص.44 .

أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحتها أو تمس بأخلاقياته>> فهذه الأعمال المجرمة قانونا تمثل خطر بنسبة لطفل و تمس بشرفه و صحته النفسية و العقلية لاسيما و أن طفل اليوم هو رجل الغد و هو مستقبل الوطن لهذا يجب رعايته و حمايته من أي خطر محدق قد يلحق به.

فمهما بلغ حد حاجة الطفل ولم يسعفه الحظ في مزاولة دراسته و تلبية متطلباته اليومية بسبب صعوبة الحياة و الغلاء المعيشي ، يمنع استغلال الطفل في المناجم و البنايات و المحروقات و المواد الكيميائية و الدعارة و الأفلام الإباحية ،القمامة أي في الأوساط الملوثة و المضرة بصحة الطفل و كل الأعمال التي تتطلب جهدا كبيرا [1] فالمشرع الجزائر عند تحديده لهذه الأعمال يكون قد واكب ما نصت عليه الاتفاقية 182 المتعلقة بتحديد أسوا عمل الأطفال.

ب_العمل الليلي:

يقصد بالعمل الليلي كل عمل يقوم به العامل في المدة المتراوحة بين التاسعة ليلا و الخامسة صباحا تم تحديدها من خلال نص المادة 27 من القانون 90_11 [2] و كل عملا يمارس في هذه المدة أي الفترة الزمنية يعد عملا ليليا[3].

لقد جرم المشرع الجزائري العمل الليلي بالنسبة للأطفال العمال و هذا من أجل ضمان حمايتهم من أي استغلال من طرف رب العمل ،و لقد نظم المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 28 من 11/90 القانون التي تنص على: << لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة سنة كاملة في أي عمل ليلي>>.

نستخلص من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد حظر أي تشغيل للعمال دون السن مهما كان جنسهم قبل بلوغهم سن التاسعة عشر سنة أي سن الرشد و ذلك في فترات الليل و منه فإن المشرع الجزائري بتقريره هذا السن أنه قد رفع حد التشغيل الليلي إلى سن البلوغ

[1]– مهدي بخدة ،القانون الجزائي للعمل،مرجع سابق ، ص.135 .

[2]– أنظر المادة 27 من القانون 90_11 .

[3]– مهدي بخدة ،التنظيم القانوني للعمل، المرجع سابق، ص .276 .

،إذ أن النوم و الراحة خلال ساعات الليل ضرورية لنمو و الجسدي و العقلي السليم للقاصر و العمل خلال هذه الفترات قد يؤثر سلبا عليه و يعرضه للمخاطر مثل: استغلال طاقة الطفل و ضعفه و حاجته و تمديد فترات العمل حتى ليلا ، لذا منع المشرع الجزائري العمل في هذه الفترة[1].

ج _الفحص الطبي:

يعتبر الفحص الطبي إجراء مراقبة دورية للأشخاص العاملين قبل ولوج عالم الشغل و الغاية منه ضمان حماية العامل أثناء فترة استخدامه ، هو إجراء ضروري بنسبة للطفل العامل فالقيام بالفحص الطبي غرضه الحفاظ على سلامته ففي هذه السن يكون جسم الطفل ضعيف و يحتاج إلى عناية ،إذن الفحص الطبي هو الذي يقرر إذا كان جسم الطفل يسمح له بالعمل و يتأقلم معه . شهادة الفحص طبي تحمل معلومات تسمح له بالعمل و من الضروري القيام بها[2].

والفحص الطبي هو إجراء وقائي من الدرجة الأولى ، لحفاظ و لحماية صحة الطفل هذا ما جاءت به المادة 17 من القانون 07/88 متعلق بالوقاية و الصحة حيث نصت على ما يلي <<يخضع وجوبا كل عامل أو متمهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف و كذا الفحوص الدورية الخاصة و خاصة المتعلقة باستئناف العمل .

يكون الممتهنون موضوع عناية طبية خاصة ، فضلا على ذلك ، يمكن الاستفادة من الفحوص التلقائية بناءا على طلب العامل نفسه .

و يتعين على المؤسسة المستخدمة أن تأخذ بعين الاعتبار أراء طبيب العمل >>.

[1] – مهدي بن خدة ،القانون الجزائي للعمل، المرجع السابق ص.137.

[2] – حاج سودي محمد ، المرجع السابق ، ص. 97 .

إن إجراء الفحص الطبي الذي أخذت به الجزائر جاء ينطبق مع جاءت به الاتفاقية رقم 77 لسنة 1946 ، إذ ألزم المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل [1] .

ثانيا : العلاقة السببية و النتيجة الإجرامية

عمالة الأطفال جريمة من الجرائم الخطيرة فهي تقوم بمجرد إثبات الركن المادي للجريمة و الذي يعتبر قائما فيها ،إذن يمكن لنا القول أنها من الجرائم الشكلية بحيث لا داعي للبحث عن العلاقة السببية ولا تشترط تحقق النتيجة الإجرامية.[2]

الفرع الثاني :الركن المعنوي

تعتبر جريمة عمالة الأطفال جريمة عمدية أي رغبة رب العمل بالقيام بالفعل المجرم قانونا ، ولكي يتحقق هذا الأخير يجب توفر شرطي العلم و الإرادة .

أولا : العلم:

يقصد بعلم الجاني الذي هو رب العمل بسن الطفل الذي هو دون السن القانونية للعمل ، وعند تشغيل الطفل يعلم أيضا بكل الالتزامات التي فرضها القانون و التي من الضروري احترامها[3]،و يعلم الجاني بكل ما منعه المشرع الجزائري . فنجد نية رب العمل التي تتجه إلى الاعتداء على القانون و إجهاد الطفل في العمل لغرض تحقيق أرباح مالية [4].

---

[1] – القانون 88_07 المؤرخ في 1988/1/26 المتعلق بالوقاية الصحية الأمن و طب العمل ، الصادر قي ج.ر.رقم 4 الصادرة بتاريخ 1988/01/27 .

[2]– حمو بن إبراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية القانون و العلوم السياسية ،الجزائر ،2015 ، ص.136.

[3]– سهالية زاهية ،المرجع سابق، ص.44 .

[4] – سهالية زاهية،المرجع السابق،ص .54.

ثانيا: الإرادة:

يجب أن تكون إرادة رب العمل أو الجاني متجهة إلى تحقيق الفعل المجرم قانونا .أي يقوم بفعل عمالة الأطفال بعد توفر عنصر العلم . لكي يتحقق القصد الجنائي العلم لوحده لا يكفي و لا يتحقق بدون إرادة الجاني القيام بارتكاب الجريمة[1]، فإرادته يجب أن تكون متجهة إلى تحقيق النتيجة الجرمية . في جريمة عمالة الأطفال اكتفى المشرع الجزائري بتوفر لقصد العام لوحده دون القصد الخاص .

المطلب الثاني:

الجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة

عمالة الأطفال

عمل الطفل قبل بلوغه السن القانوني يعتبر جريمة خطيرة لذا جرمها الدستور في المادة 69 في الفقرة 4 منه التي تنص << ...تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشر (16) سنة يعاقب عليه القانون... >> والطفل في هذه السن يكون التعليم الأساسي المكفول دستوريا في المادة 65 التي تنص في الفقرة الأولى منها <<الحق في التعليم مضمون..>> واعتبر الأولياء والدولة هم مسئولين عليهم في هذه السن ذلك من خلال المادة 72 الفقرة 2 التي تنص << تحمي الأسرة و المجتمع و الدولة حقوق الطفل >> ونظرا لأهمية الحماية التي كفلها المشرع للطفل من الظاهرة دستوريا، عمد إلى إقرار عقوبات و التي أحلنا إليها في كلا من قانون العمل وقانون حماية الطفل.[2]

[1] – حمو بن إبراهيم الفخار ،المرجع السابق ، ص .137 .

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم .

أقر قانون العمل عقوبات تخص علاقة العمل و كذا عقوبات لظروف التي قد يعمل فيها القاصر.

الفرع الأول: العقوبات التي تخص علاقات العمل

أولا: العقوبات الأصلية :

من خلال دراستنا للإطار الإجرامي لعمالة الأطفال لاحظنا أن المشرع الجزائري قد جعل حماية الأطفال من العمالة مسألة نظام عام فكل من يخالف القواعد الواردة في القانون 11/90 يحمل المسؤولية الجنائية طبقا لما نصت عليه المادة 140منه التي تنص على <<يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000دج إلى 2000دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة>>. نستنتج من نص المادة أن المشرع أقر عقوبة لكل من عمد إلى تشغيل قاصر دون 16 عشر سنة يكون محل مساءلة و يعاقب بالمساس بذمته المالية فقط.

ثانيا: العقوبات المشددة:

تشدد العقوبة في حالة العود الذي يكمن في ارتكاب فعل استخدام قاصر للمرة الثانية و هذا بموجب الفقرة 2 من المادة 140 التي تنص على<<في حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح 15يوم إلى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة >> نستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري أقر عقوبة سالبة للحري بالإضافة إلى غرامة مالية لكل الفعل من أعاد استخدام الأطفال بطريقة غير شرعية.

الفرع الثاني:

العقوبات المتعلقة بظروف عمل القاصر

يقصد بظروف عمل القاصر كل ما يتعلق بالمحيط الذي يعمل فيه القاصر التي سبق ذكرها من عمل ليلي ، وزيادة ساعات العمل و عدم إجراء الفحص الطبي، لذا سنبرز العقوبة المقررة لكل مرتكب هذه الأفعال.

أولا _العقوبات المتعلقة بالعمل الليلي

لقد كرس المشرع الجزائري الحماية الجزائية للعامل القاصر، حيث يتحمل المسؤولية الجزائية كل من يقوم باستغلال أو تشغيل كل من الأولاد و البنات الذين لم يبلغوا بعد التاسعة عشر(19) سنة في أي عمل ليلي . من خلال نص المادة 143 من القانون 11/90 و التي تنص على أنه << يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بمدة العمل القانونية الأسبوعية و اتساع فترة العمل اليومية و الحدود في مجال اللجوء إلى الساعات الإضافية و العمل الليلي ، فيما يخص الشبان و النسوة بغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1.000 دج ، و تطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة و تكرر حسب عدد العمال المعنيين[1]>>. يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري فرق بين العامل القاصر و العامل البالغ من خلال تحديد ساعات العمل ذلك لتحقيق حماية أكثر للطفل من خلال العقوبة المقررة لكل من خالف نص المادة 29 التي قررت تجريم العمل الليلي .

ثانيا_ العقوبات المتعلقة بعدم إجراء الفحص الطبي :

جرم المشرع الجزائري في القانون07/88 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل عدم إجراء الفحص الطبي للقاصر فجعلها جريمة عمدية و نظم الجزاء المترتب عنها في المادة 38 من القانون سالف الذكر التي تنص على ما يلي << يعاقب بغرامة مالية من 500 دج إلى

[1] –المادة 29 ، من قانون العمل،المرجع سابق .

1500 دج على كل من يخالف أحكام القانون المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل[1]>> نستنتج من الجزاءات المقررة في هذه المادة أنها تطبق على كل من خالف أحكام المواد 13 و 17 من نفس القانون[2] .

و في حالة العود يعاقب بموجب المادة 40 من نفس القانون يمكن في كل الحالات المشار إليها في المادة 38 أعلاه <<أن يؤدي العود المثبت بمحضر ، يعده مفتش العمل ، و بناء على قرار من المحكمة ،إلى الغلق الكامل أو الجزئي للمؤسسة إلى غاية إنجاز الأشغال التي أقرها القانون الجاري به العمل ، قصد ضمان الوقاية الصحية و الأمن للعمال ، و يأمر برفع اليد من طرف الجهة القضائية التي أصدرت العقوبة عقوبة>> [3] نستنتج من نص المادة أنه كل من خالف ما جاءت به المادة 38 قد يخضع لعقوبات تكميلية تصل إلى غلق المؤسسة بالكامل أو بالجزء.

[1]– القانون رقم 90–11 ، المرجع السابق .

[2] – أنظر المواد 13 و 17 من قانون 88_07.

[3]– القانون رقم 88_07 ،مرجع سابق.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية لبعض صور عمالة الأطفال

لم يجرم المشرع الجزائري جريمة عمالة الأطفال في قانون العقوبات بل عمل على تقديم صور لها فجاءت مستقلة عن أشكالها فجرم هذه الصور المتعلقة بالعمالة بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 14_01[1] واستحدث فيه المشرع بعض المواد لتوسيع أكثر في المجال التجريم والعقاب على الجرائم التي ترتكب ضد الطفل التي سنقوم بدراستها في المطلب الأول ، وكفل حماية لطفل الذي يتعرض لخطر الاستغلال الاقتصادي والجنسي بشكل عام ذلك في قانون حماية الطفل 15 _12 [2]التي سنبينهما في المطلب الثاني .

المطلب الأول

صور العمالة الواردة في قانون العقوبات

تندرج الصور التي استحدثها المشرع في تعديل قانون العقوبات في كل من جريمة تسول القاصر و استغلاله في الدعارة اثر انتشار هذه الظاهرتين على المجتمع الجزائري بكثرة لذا سندرس في ما يلي كل منها على حدا.

[1] – أمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم بالقانون رقم 14_01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 .

[2] – القانون 12/15 المؤرخ في 2015/7/15 المتعلق بحماية الطفل الصادر في الجريدة الرسمية رقم39 الصادر بتاريخ 2015/07/19.

الفرع الأول :

جريمة تسول قاصر

يعد التسول من قبيل الأعمال غير الشرعية لأنه من المصادر السهلة للحصول على المال بطريقة احتيالية على المارة ، تعد جريمة تسول قاصر من صور عمالة الأطفال لأنها لطالما ارتبطت بالكبار الذين يحرضون الأطفال الذين يكونون في عائلاتهم ،لاجئين أو أطفال شوارع على امتهان هذه الطاهرة فالبالغين الذين هم إما وليهم الشرعي أو المسئول حيث يلجئون إلى تحريض هذه الفئة لهذا العمل لأنهم الفئة الأضعف في المجتمع حيث يقوم إما وليهم الشرعي أو المسئول بنقلهم طيلة اليوم إلى الأماكن العمومية المستقطبة للعديد من المارة مثال :المساجد ، الحدائق و المحطات البرية ، بصورة منتظمة و بشكل يومي لجذب استعطافهم بغرض جلب المال للمسئول مقابل توفير دخل للطفل[1] .

أولا: أركان جريمة التسول

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لتسول ولكنه عالج استغلال الأطفال في التسول في نص المادة 195 مكرر من قانون العقوبات[2] التي تنص على << يعاقب بالحبس من ستة (6) إلى سنتين(2) من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أصول أو أي شخص له سلطة عليه >>.

1 _ الركن المادي :

لقيام جريمة تسول قاصر يجب أن يكون هناك شخصا قاصرا مجني عليه و شخصا أخر يحمل صفة الجاني و هو المسئول الذي يلجأ إلى الاستعانة به.

[1] – محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005 ، ص.203 .

[2]– قانون العقوبات ، مرجع سابق .

أ_ سن الضحية:

تتطلب جريمة التسول عند البالغين عنصر الاعتياد أي اذا مارسوا فعل التسول أكثر من مرة يساءلون على هذا الأساس طبقا للمادة 195 من قانون العقوبات [1]. لقيام جريمة تسول قاصر لابد من توفر شخص دون سن الثامنة عشر (18) سنة الذي يقام عليه الفعل و الجاني الذي هو الشخص البالغ الذي يحرض هذا الأخير .

فجريمة التسول عند القاصر تقوم على أساس السن و ليس على أساس الاعتياد عكس الشخص البالغ ، فبمجرد ارتكاب القاصر للفعل المطلوب منه من قبل الشخص البالغ تعد جريمة قائمة .ولا يساءل جزائيا الطفل ويكون محل المساءلة الجزائية المسئول المحرض للطفل بالقيام بفعل التسول.

ب_ فعل الاستخدام :

يقوم رب العمل الذي يدعى بالجاني باستغلال الأطفال في نشاط التسول و هو الشخص المسهل لهم عملية التسول ، ذلك عن طريق تعليمه كيفية استعطاف الناس و إقناعهم أن الطفل بحاجة ماسة وأنه يعاني من الفقر الحاد بعدها يتصدقون له ، و المال المتحصل عليه يكون لحساب الجاني ورب العمل بدوره يوفر لطفل دخلا قد يكون رمزيا في بعض الحالات مقارنة بما يتحصل عليه خلال تسوله اليومي و يكون الطفل بذلك تحت سلطة الجاني الذي سواء بالإكراه مادي أو معنوي لكي يستمر و يواصل الطفل في هذا السلوك[2] وعليه تقوم الجريمة على الشخص الذي يقوم بتنظيم تسول الغير بغرض الإثراء الشخصي .

---

[1] – أنظر المادة 195 من القانون العقوبات، مرجع سابق .

[2] – عز الدين طباش ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، جرائم ضد الأشخاص و الأموال ، دار بلقيس ، الجزائر ، د .س .ن. ، ص.155.

ج _ التحريض :

يكون عن طريق إقناع الجاني الطفل بالقيام بالفعل المجرم و هو التسول و يكون إما بإقناع الطفل بأن هذا الفعل قد يعود له بأرباح مالية و أنه يتحرر من قيود الطفولة وتعزيز الثقة لدى الطفل وتشجيع الطفل وتعليمه كيفية القيام بالعمل و تقديم له حماية كي لا يخاف من المجتمع و القانون[1] أو بممارسة أشكال الضغط و التأثير عليه لأنه عبد ضعيف لاستطيع الدفاع عن نفسه.

2_ الركن المعنوي :

تتطلب تحقيق جريمة تسول الأطفال توفر القصد الجنائي العام دون الخاص لتحقيق الجريمة، أي انصراف إرادة الجاني إلى استغلال الطفل لأغراض مالية و تحقيق أرباح مالية وراء الأعمال التي يقوم بها هذا الأخير لحساب الجاني ، و يتطلب القصد توفر كل من العلم و الإرادة على النحو التالي :

أ _ العلم:

يقصد بالعلم الإدراك و التمييز و قدرة الشخص على فهم ما يقوم به من أفعال و تقدير ما ينتج عنها من نتائج ، و الفهم يكون بعلمه محل الجريمة وبأن الجاني كلف قاصر لم يكمل بعد سن الأهلية في أعمال منافية للقانون وفي هذه الجريمة ويكون على علم بجميع العناصر المكونة للركن المادي لجريمة استغلال الأطفال و يعلم جيدا بأنه يقوم بتوظيف هؤلاء الأطفال في هذه الأعمال و في هذه الحالة يكون مس ل جزائيا بفعل الاستغلال [2].

---

[1]– بن شيخ لحسن ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة السابعة ، دار هومة لنشر و التوزيع ، الجزائر ،2011 ، ص.66.

[2] – أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ،نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2010 ، ص. 298.

ب _ الإرادة:

المقصود بالإرادة هي حرية الاختيار أي قدرة الشخص على التمييز بين كل ما هو نافع و كل ما هو مضر وقدرة الإنسان على القيام بفعل معين أو الامتناع عن ذلك الفعل أي تركه[1] .

الإرادة في جريمة التسول هي السلوك مجرم يجب أن تكون إرادة الجاني متجهة إلى تحقيق السلوك أو الفعل المجرم قانونا و يكون هذا الفعل من لممكن القيام به دون أي إكراه أو تحريض بتوظيف الأطفال بالقيام بأعمال منافية للقانون في ظل غياب الإرادة يتغير الوصف القانوني للفعل[2] .

ثانيا : الجزاءات المقررة لجريمة تسول قاصر

تأخر المشرع الجزائري في إدراج ظاهرة تسول الأطفال رغم انتشارها في الشوارع الجزائرية رغم أنه جرم هذه الظاهرة كوجه عام لسنة 1966 لكن لم يتطرق إلى فئة الأطفال المتعلقة بهذه الجريمة إلا بعد تعديل 14_01 .

1_ العقوبات الأصلية :

رتب المشرع الجزائري العقوبات التي تقع على مرتكبي جريمة التسول ذلك من قانون العقوبات حيث نظم العقوبات الأصلية لجريمة التسول بقاصر في المادة 195 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة الأولى على ما يلي:

<< يعاقب بالحبس من سنتين إلى ستة أشهر كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة... >>

يلاحظ عند استقراءنا للمادة أن المشرع الجزائري قد وفق عند استدراكه للجريمة بموجب التعديل 14_01 الذي كفل عقوبة لهذه الظاهرة الماسة بكرامة الطفل والعقوبة متمثلة بالحبس الذي

---

[1] – بن شيخ لحسن ، المرجع السابق ، ص. 66.

[2]– عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة السادسة، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص .350.

يهدف في جوهره الى سلب حرية المحكوم عليه طوال المدة المقررة في المادة 195 مكرر والحبس أسلوب للعقاب وهي عقوبة أصلية ولا يجوز توقيعها الا على الشخص المسؤول عن ارتكاب جريمة التسول .

2_ العقوبات المشددة:

نص عليها المشرع الجزائري في نفس نص المادة و ذلك في الفقرة الثانية منها و التي أقرت ما يلي:<< تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه>>[1].

الفرع الثاني

جريمة دعارة قاصر

نقصد بمفهوم الدعارة عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل مالي[2]وظاهرة الدعارة هي من الجرائم التقليدية و من أقدمها انتشارا و أكثرها خطورة على المجتمع وللأسف الشديد فئة الطفولة أكثرها تأثرا بهذه الآفة ، لذا عمد المشرع الجزائري إلى تجريم هذه الظاهرة ذلك في قانون العقوبات 66_156 و ذلك المواد 342 إلى344 وذلك موازاة مع البرتوكول الاختياري لحظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية و البغاء صادر في25 مايو 2000 و التي دخل حيز النفاذ في 18 جوان 2002 [3].

[1]– المادة 195 من قانون العقوبات، المرجع السابق .

[2] – أحسن بوسقيعة ، القانون الجزائي الخاص ، دار هومه للطباعة و النشر ، الطبعة الثامنة عشر، الجزائر ،2015 ،ص 126.

[3] – محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص.92 .

أولا: أركان جريمة الدعارة

تختلف جريمة الدعارة على قاصر عن جريمة تحريض القاصر على الفسق ذلك في الركن المادي لجريمتين فجريمة الدعارة تحتوي على عنصر التحريض و الاستخدام عكس جريمة تحريض القاصر على الفسق التي تكتفي بتوفر كل من عنصر التحريض و التشجيع و التسهيل دون وجود عنصر الاستخدام.

1_ الركن المادي

يعتمد الركن المادي في جريمة دعارة على قاصر على عناصر جوهرية و هي كل من السن والأفعال التي تسهل قيام هذه الجريمة.

أ_سن الضحية:

عند استقراءنا للمادة 343 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص في فقرتها الخامسة <<....يعاقب كل من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ...>>نلاحظ أنه لم يستثنى الأشخاص العاملين في الدعارة بل قدم قرينة للقاصر العامل في الدعارة ، لأن النصوص التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري في ما يخص هذه الجريمة هي نصوص غير واضحة و تشملها عبارات عامة[1].

ب_صور الدعارة:

_ تقوم جريمة دعارة قاصر على أربعة صور التي تكون باستخدام ، استدراج ، إعالة و إغواء.

الاستخدام هو العلاقة الموجودة بين الجاني الذي يوظف الطفل في الدعارة سواء كان طوعا ماديا بالإغراء أو معنويا بممارسة أساليب الترغيب أو إكراها بالعنف .

[1] – حميش كمال ، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، دفعة الثانية عشر ، 2001_2004 ص .12 .

الاستدراج يكمن في أخذ الضحية إلى المكان الذي تمارس فيه الدعارة وتعليمه سبل الوصول إليها .

الإعالة هي توفير المستلزمات و الاحتياجات أو تهيئة المكان التي تسهل لطفل القيام بالفعل المطلوب منه بفعل الدعارة .

الإغواء يقصد به تزيين فعل الدعارة للطفل الذي سيقوم به وترغيبه لممارسته و ذلك بإغرائه بمقابل مالي أو هدايا أو بالإغواء المصاحب بالإكراه و نعني بذلك جذبه برضاه ثم إكراه و إجباره على البقاء [1] .

التحريض هو فعل نصت عليه المادة 342 ويعني كل عمل من شأنه أن يقود القصر الى الفساد ودفعهم إلى ارتكاب جريمة الدعارة و ذلك بممارسة الضغط على إرادته من قبل المحرض حيث أن عدم بلوغ الفتى أو الفتاة سن لا يستطيع دفع البلاء مما يسهل على المحرض تحقيق نتيجة أرادها هذا الأخير[2].

2_الركن المعنوي:

جريمة دعارة القاصر في كل صورها جريمة عمدية فهي جنحة تتطلب توفر قصد جنائي عام يكمن في علم الجاني أو المحرض باستغلاله الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى و تشجيعه على إتيان الفعل[3] زيادة إلى ذلك علمه أنها جريمة معاقب عليها قانونا و إرادته الحرة بإتيان تلك الأفعال و تحقيق الهدف و هو إشباع شهوات الغير عن طريق جسم الطفل بمقابل مالي و لا عبرة بالباعث أو الدافع إلى الجريمة[4].

---

[1] – عز الدين طباش ، المرجع السابق، ص . 106 .

[2] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، 2014 ، ص . 116 .

[3] – محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص. 93 .

[4] – أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ،ص .140 .

ثانيا :الجزاءات المتعلقة بجريمة الدعارة

تعتبر جريمة الدعارة قاصر من أخطر الجرائم التي ترتكب في حق الطفولة لذا أدج المشرع الجزائري في قانون العقوبات عقوبات متنوعة بغرض ردع مرتكبي هذه الجريمة والتي شملت كل من عقوبات أصلية و أخرى مشددة.

1_ العقوبات الأصلية

تتنوع الصور التي تكون جريمة الدعارة الى أن عقوبة الفعل المادي لهذه الجريمة وارد في المادة 343 من قانون العقوبات و التي تعاقب الجاني من سنتين الى خمس سنوات بغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000دج[1] فالغرام تكمن في الزام المحكوم عليه بأن يقدم المبلغ المفروض عليه في الحكم لخزينة الدولة و في هذه الحالة تعود عقوبة خاصة لأنها فرضت في هذه الجنحة إلى جانب عقوبة الحبس .

2 _ الظروف المشددة لجريمة دعارة قاصر

زيادة إلى العقوبات الأصلية أقر المشرع الجزائري عقوبات مشددة تخص جريمة الدعارة عند توفر الظروف الواردة في المادة 344 من قانون العقوبات و التي تتعلق بالقاصر المجني عليه فهي تشدد إذا كان الجاني أبا أو أما أو وصيا على الطفل بالإضافة إلى الظروف التي تتعلق بوقائع الجريمة من تهديد أو إكراه من المستغل أو إذا ارتكبت الجريمة من عدة أطراف أو من كانوا يمارسونها بحكم وظيفتهم في محاربة الدعارة لتصبح الحبس من 5 سنوات إلى 10سنوات و غرامة 20000 الى 200000الف دج [2].

[1] – أنظر المادة 143 قانون العقوبات ، المرجع السابق .

[2] – عز الدين طباش ، المرجع السابق ، ص . 110 .

ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة و هذا بموجب الفقرة الأخيرة للمادة 343 من قانون العقوبات و تجدر الإشارة أن دعارة الغير أو احتراف الدعارة هي مسائل واقعية يفصل فيها قاضي الموضوع وفقا لسلطته التقديرية حسب وقائع كل دعوى و ملابستها [1].

المطلب الثاني :

الحماية الموجهة للطفل في خطر في قانون 15_12

يتمتع الطفل بحماية كبيرة على المستوى الدولي و الوطني بحيث أنشأت جمعيات و مراكز لرعاية هذه الفئة من المجتمع ، إضافة إلى الحماية الاجتماعية وجد هذا الموضوع عناية من المشرع الجزائري في العديد من القوانين بداية من التصديق دولة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ونظم موضوع حماية الطفل في كل من قانون العقوبات و قانون الأسرة. << غير أن أهم نص تشريع كفل حماية حقوق الطفل هو القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل و ذلك بتبنيه مجموعة من الآليات التي تضمن حماية حقوق الطفل بصفة عامة و حقوق الطفل المعرض للخطر على وجه التحديد ، حيث رتب حماية اجتماعية للطفل المعنف من خلال إنشاء هيئة لحماية وترقية الطفولة وإنشاء مراكز اجتماعية على المستوى المحلي [2]>>.

أقر القانون 15_12 حماية للطفل من الخطر الذي قد يمس أخلاقه أو تربيته وأمنه وسلوكه جراء الوسط الذي يعيش فيه الطفل و الذي يعرض سلامته البدنية وصحته النفسية للخطر، فالحالات التي تعرض الطفل للخطر تكون إما بفقدان الطفل لأحد الوالدين أو كلاهما و تعريضه للإهمال أو التشرد كذلك حرمان الطفل من حقه في التعليم ، وفي العديد من الأحيان يعجز

[1]– نجمي جمال ، جرائم الأدب والفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري ، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص .497 .

[2] –الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر ، دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15_12 المتعلق حماية الطفل ، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد24، ص.101 .

الأبوين من التحكم في تصرفات الأطفال و رعايتهم كما الطفل يتعرض لسوء المعاملة كالتعذيب و الاعتداء و منعه من الطعام أو احتجازه.

الفرع الأول :

الاستغلال الاقتصادي و الجنسي في ظل القانون 15_12 :

أدرج المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله كالمواد الإباحية والبغاء مثل عرض أو الشروع في عرض الطفل في صور منافية للحياء خاصة بالتطور العلمي الذي ساهم بشكل سلبي بارتفاع جرائم الاستغلال الجنسي عبر المواقع الاجتماعية ضد القصر إذ في يومنا هذا يوجد العديد من المواقع الإباحية أين يكون القاصر ضحية لها وجذبهم بتقديم لهم مبالغ مالية معتبرة .

يعد الاستغلال الاقتصادي جريمة من الجرائم المرتكبة في حق الأطفال كتكليفهم بأعمال تمنعه من مزاولة دراسته أو تضر بصحته و سلامته المعنوية أو البدنية[1] .مثل عمل الأطفال في قطاعات غير رسمية كبيع مختلف المنتجات كالأطعمة و الملابس و التبغ في الطرقات والأسواق وفي الشواطئ ، تعتبر ظاهرة خطيرة يعيشها المجتمع الجزائري بكثرة هذا يعود لغياب نص قانوني يجرم هذه الأعمال .

كما يكون الطفل ضحية جريمة من ممثله الشخصي أو من أي شخص آخر اقتضت مصلحة الطفل حمايته كالتسول بهم أو عرضهم للتسول.

كل هذا يشكل خللا في التوازن النفسي والعاطفي للأطفال ويضر بمستقبله. وبعد استقراء قانون حماية الطفل أن المشرع الجزائري أغفل عن تعريف الاستغلال الاقتصادي والاستغلال الجنسي اكتفى بذكر الاستغلال بصفة عامة ولم يعدد الأفعال المكونة لأركان الجريمة كإغفاله على تحديد وسائل الاستخدام .

[1]– حمو بن إبراهيم الفخار ، المرجع السابق، ص. 138 .

الفرع الثاني :

الجزاءات المتعلقة بعمالة الأطفال في قانون 15_12.

تدارك المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل عقوبات لكل من يخضع الطفل للخطر الاستغلال و عمل على معاقبة كل من يستغل الطفل استغلال غير شرعي حيث مثلها في عقوبات بسيطة و عقوبات مشددة[1].

أولا: العقوبات البسيطة :

حظر المشرع الجزائري استغلال الأطفال اقتصاديا و جنسيا و ذلك عن طريق توفير لهم حماية قد نظمها في القانون 15_12 .حيث أقر عقوبات بسيطة لكل من يعرض الطفل للخطر استغلال و التي نص عليها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 139 من قانون حماية الطفل و التي أوردها على النحو التالي : << يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا>>.

ثانيا: العقوبات المشددة:

الأصل أن أصول الطفل هم المسئولين الأوائل لحماية أطفالهم و رعايتهم و بمفهوم المخالفة هناك أولياء يعرضون أطفالهم لخطر الاستغلال لذا أقر المشرع إضافة إلى العقوبات البسيطة عقوبات مشددة نظرا لخطورة جريمة عمالة الأطفال و لتحقيق ردع أكثر لها و ذلك في نفس المادة 139 في الفقرة الثانية و التي تنص على ما يلي:

<<...تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسئول عن رعايته>> . أي يعني به الحبس من سنتين إلى ستة سنوات مع غرامة مالية 100.000 دج إلى 200.000 دج.

[1] –قانون حماية الطفل ، مرجع سابق .

عاقب المشرع الجزائري كل مسئول عن استغلال الطفل في المواد الإباحية ذلك في المادة 143 من قانون 12/15 التي تنص على << يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل و استعماله في البغاء و المواد الإباحية و الاتجار به و التسول به أو تعريضه للتسول و اختطاف الطفل طبقا لتشريع الساري المفعول و لاسيما في قانون العقوبات[1]>> . من خلال المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يقم بتجريم عمالة للأطفال بل لجأ إلى توضيح الصور لتي جاء بها قانون العقوبات و يكمن ذلك ي إحالتنا إلى قانون العقوبات.

[1] – قانون حماية الطفل ، مرجع سابق

خلاصة الفصل الثاني

عملت الجزائر على حماية الطفل و الحفاظ على حقوقه و محاربة كل ما يلحق ضرر بالطفل كعمالة الأطفال عن طريق مسايرة الجزائر لمنظمة العمل الدولي و العديد من الاتفاقيات التي تهدف للحد من ظاهرة عمالة الأطفال. أصدر المشرع الجزائري على المستوى لداخلي قانون حماية الطفل 15_12 من أجل حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي و الجنسي إلى جانب هذا قانون العمل 90_11 الذي حضر عمل الطفل دون السادسة عشر سنة (16) في أي عمل كان. بمفهوم المخالفة الطفل البالغ السادسة عشر (16) سنة قبل التحاقه بالعمل يجب على رب العمل بفرض عليه رخصة من الولي الشرعي للطفل لتأكد من سن الطفل و قدراته الجسمية و العقلية . و منع المشرع الجزائري التحاق الطفل دون التاسعة عشر(19) سنة بأداء الأعمال الخطيرة بشتى أنواعها كما حضر العمل الليلي.

قدم المشرع الجزائري صورتين في قانون العقوبات المتمثلة في التسول و الدعارة .

و لكل من خالف ما ذكر أعلاه قد يخضع لجزاءات مالية أو سالبة للحرية أو كلاهما معا ، قد نظمها المشرع الجزائري في كل من قانون العمل وقانون قانون الصحة ، كذلك في قانون حماية الطفل و قانون العقوبات .

خاتمة

يعتبر الأطفال الركيزة الأساسية و القوة الحية في بناء المجتمع باعتبارهم رجال الغد و ثروة الأمة لبناء مستقبل متطور و مزدهر. يعد الأطفال الفئة الضعيفة و الحساسة لذا يستوجب حماية خاصة .

اهتم المجتمع الدولي بفئة الأطفال كونها تحتاج الى رعاية و اهتمام التي تعد من بين مستجدات القانون الدولي لحقوق الطفل كما تسمح هذه الدراسة بالوقوف أمام المعايير الدولية التي وضعت من أجل الحد من هذه الظاهرة ، من خلال أعمال عدة منظمات دولية حكومية أو غير حكومية و كذا المتخصصة تعمل على وضع حد لعمالة الأطفال بحماية الفئة البشرية لذا أصدر في هذا الموضوع العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل و كذا الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال العمل ، كما عمل برنامج اليونيسيف على وضع ميكانيزمات لمحاربة عمالة الأطفال وقام برنامج الابيك بوضع استراتيجيات للحد من ظاهرة عمالة الأطفال على المستوى . انتقلت الحماية من المستوى الدولي إلى الوطني ، عن طريق إدراج هذه الحماية ضمن النصوص الوطنية للدول الراغبة في حماية هذه الفئة من كل أشكال الاستغلال وهذه المعايير أساسية لضمان حقوق الأطفال .

تعد الجزائر من بين الدول التي تحارب ظاهرة عمالة الأطفال من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات كاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و اتفاقية رقم 138 المتعلقة بتحديد سن العمل لسنة 1973 و الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال العمل و غيرها من الاتفاقيات.

من خلال هذه الدراسة أبرزنا دور المشرع الجزائري في محاربة عمالة الأطفال من خلال عدة نصوص و قوانين متعلقة بعمل الأطفال فأضفى حماية سطحية للأطفال من خلال قانون العمل أين إكتفى بتحديد سن العمل الذي يجب أن لا يقل عن السادسة عشر (16) سنة و بإلزامية إجراء الفحص الطبي و حضر العمل الليلي و الأعمال الخطيرة .

فاكتفى المشرع الجزائري بتجريم صور لهذه العمالة وهي التسول والاستغلال الجنسي بدلا من تجريم العمالة كجريمة مستقلة إلى جانب ذلك انتهج سياسة حماية هذه الفئة ،أصدر المشرع

قانون العقوبات و قانون حماية الطفل وقانون العقوبات خصيصا ل منع استغلال الأطفال اقتصاديا و في كل الأعمال التي تلحق الضرر بالطفل واقر لها المشرع الجزائري جزائات وعقوبات غير كافية .

بعد استقراء جملة من النصوص القانونية التي نظمت حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي في الجزائر لوحظ بأن المشرع الجزائري لا يطبق أحكام قانون العمل على الأطفال العاملين في القطاعات الغير رسمية و لم يمنحهم حماية كافية من أجل الحد من ظاهرة عمالة الأطفال.

علاوة على ذلك فان القانون الجزائري لم يحدد بعد نوع الأعمال الخطيرة الممنوع ممارستها لكل من لم يبلغ سن الثامنة عشر 18 سنة ،لكن العديد من أطفال الجزائر لازال يستغلون اقتصاديا و في مجالات مختلفة كالعمل في المنازل و البيع في الشوارع و الطرقات و غيرها من الأعمال الخطيرة .

أخيرا نقترح على المشرع الجزائري وضع آليات كافية لحماية الأطفال المعرضون للاستغلال الاقتصادي .

كما يجب على المشرع عدة النظر في قانون العقوبات ووضع أحكام قانونية صارمة و فعالة ويغطي فيه كل الجوانب التي يمكن أن يتعرض فيها الطفل للعمالة وكذلك تشديد الجزاءات على كل من يستغل الأطفال اقتصاديا وجنسيا.

بالإضافة إلى ضرورة وضع في قانون العمل كل جوانب عمل الأطفال و تحديد أخطر الأعمال التي يمنع الطفل من ممارستها .

قائمة المراجع

_القرآن الكريم

_أولا: باللغة العربية .

أ_ الكتب.

1_أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات نظرية الجريمة ،القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010 .

2_أحسن بوسقيعة ، القانون الجزائي الخاص ، دار هومه للطباعة و النشر ، الطبعة الثامنة عشر، الجزائر ،2015.

3_بن شيخ لحسن ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة السابعة ، دار هومة لنشر و التوزيع ، الجزائر ،2011

4_ بشرى سليمان حسين لعبيدي ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009 م

5_ وجدان سليمان ،الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر ، دراسة قانونية ،دار الثقافة ، الأردن ،2014 .

6_ وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2010.

7_ حاتم حسن بكار ، الآثار القانونية للارتباط بين الأفعال الإجرامية ، منشأ المعارف ، الإسكندرية ، 2007 م .

8_ مهدي بخده ،التنظيم القانوني لأوقات العمل في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2013 م .

9_مهدي بخده،القانون الجزائي للعمل ، دار الأمل ، للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2014 .

10_ محمد عبد القادر قوا سمية ،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1992 .

11_ محمد صاحب سلطان ، العلاقات العامة في المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة ، عمان ، د .س .ن.

12_ محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005 م.

13_ محمد صغير بعلي ، تشريع العمل في الجزائر ، دار العلوم لنشر و التوزيع ، الجزائر، 2000

14 _منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلام ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007 .

15_ مصطفى قويدري ، عقد العمل بين النظرية و الممارسة ، الطبعة الثانية ، دار هومة لطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2011.

16 _ نبيل عبد الرحمان نصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الوطني ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2008.

17 ___ نجمي جمال ، جرائم الأدب والفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري ، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، 2013.

18_ سهيل حسين الفتلاوي ،حقوق الإنسان موسوعة القانون الدولي ،دار الثقافة للنشر ،عمان،2007.

19_ سليمان أحمية ،التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.

20 _ سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دراسة مقارنة ،المؤسسة الجامعية لنشر و التوزيع ، لبنان ، 2002.

21 _عباس محمود مكي ، تنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، لبنان، 2007.

22_ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة السادسة، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

23 _عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر، 2014.

24_ عجة جلالي ،الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية ،النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر ، 2005.

25_ عز الدين طباش ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، جرائم ضد الأشخاص و الأموال ، دار بلقيس ، الجزائر ، د .س .ن.

26_علي عوض حسن ، مختصر الوجيز في شرح قانون العمل،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2001.

27_ عروبة جبار الخزرقجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2012

28_ صلاح علي علي حسن ، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012.

29_ راغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة ، بيروت، 1998 .

30_ رشيد واضح ، علاقات في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ،دار هومه لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2005.

31_ خالد مصطفى فهمي،حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.

32_ غالية رياض النبشة ، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2010.

ب_ الرسائل الجامعية و المذكرات :

1_ رسائل الدكتوراه

1_ بوحجار سناء ، عوامل الجلد لدى الطفل العامل في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علم النفس ، الجزائر 2015 .

2_حاج سودي محمد ، التنظيم القانوني لتشغيل عمالة الأطفال ، رسالة نيل شهادة دكتوراه، قانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، 2016.

3_حمو بن إبراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه،تخصص قانون جنائي، الجزائر ،2015.

4 _كيرواني ضاوية ، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة تيزي وزو، دس .

2_مذكرات الماستر:

1 _ اسقونن ليندە، حميد وش ابتسام، جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة،2017.

2_ بوبحة أميرة ، بومزايد عبير ، حماية الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل،2017.

3_سهالية زاهية ، الحماية الجزائية للطفل العامل،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قسم القانون الجنائي ،الجزائر ،2016 .

3_ مذكرات المعهد الوطني للقضاء

1_حميش كمال ، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، دفعة الثانية عشر ، 2001_2004.

ج _المجلات:

1_ زيتوني عائشة ، عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 31 ، 2017 .

2_ يوسف إلياس ، عمل الأطفال أسبابه و أثاره و سبل الحد منه ، مجلة العمل و المجتمع ، المركز الوطني للبحوث و الدراسات ، العدد 4، دس ن.

4_علي جغالي ، المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال ، مجلة علمية لكلية العلوم الاجتماعية و السياسية ، السنة الثامنة ، العدد 14 ، الجزائر ، 2013.

5- الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر ،دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15_12المتعلق حماية الطفل ، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد24،الصفحة 101 .

6_ رشيد زوزو ، مجلة علوم الإنسان و المجتمع ، عمالة الأطفال في الجزائر الأسباب و الانعكاسات ، العدد 21 ، الجزائر ، 2016 .

د _ النصوص القانونية:

1_الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989،و التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 92_ 461 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992 .

2 _ البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية ،اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 236 ، الدورة الرابعة و الخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000 م ، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002 م ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06_299 مؤرخ ي 9شعبان 1427 الموافق ل2 سبتمبر 2006.

3_الاتفاقية رقم 05 المتعلقة الحد الأدنى لسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، وقد انعقد في واشنطن في التاسع و العشرين من أكتوبر عام 1919 بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بد أ نفاذ هذه الاتفاقية في 13 يونيه سنة 1921 م وعدلت عام 1937م بالاتفاقية رقم 59 .

4_ الاتفاقية رقم 06 المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية *مراجعة * المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة و العشرين في 03 يونيه937 1، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 21 فبراير 1941.

5_الاتفاقية رقم 7 المتعلقة بالحد الأدنى لسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري ، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، و قد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في جنوه في الخامس عشر من يونيه 1920 م ، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في سبتمبر 1921 م و عدلت بالاتفاقية رقم 58 لسنة 1921 م.

6_الاتفاقية رقم 10المتعلقة بالحد الأدنى لسن التي يجوز فيها استخدام الأحداث في الزراعة ، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الثالثة في الخامس و العشرين من أكتوبر 1921 م ، و بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 31 أغسطس في 1923 م.

7_الاتفاقية رقم15 المتعلقة بالحد الأدنى لسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدي وقادين ، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الثالثة في الخامس و العشرين من أكتوبر 1921 م ، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 20 نوفمبر 1922 م.

8 _ اتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29 ،اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الدولية العمل يوم 28يوني1930و،في دورته 14 ، بدء النفاذ في 1932 طبقا للمادة 28 ، صادقت عليها الجزائر في 14 أكتوبر 1962.

9_الاتفاقية رقم 33 بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال الغير الصناعية ،المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، و قد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته السادسة عشرة في 12 ابريل 1932م ، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 2 يونيه 1935 وقد روجعت هذه الاتفاقية عام 1937 م بالاتفاقية رقم 20 بعد نفاذ الاتفاقية الأخيرة لم تعد الاتفاقية مفتوحة لتصديق .

10- الاتفاقية رقم58 المتعلقة بالحد الأدنى لسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري ، اتفاقية الحد الأدنى لسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري ، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، و قد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في جنوه في الخامس عشر من يونيه 1920 م ، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في سبتمبر 1921 م و عدلت بالاتفاقية رقم 58 لسنة 1937.

11_الاتفاقية رقم 59 المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية *مراجعة * المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة و العشرين في 03 يونيه937 1، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 21 فبراير 1941.

12_الاتفاقية رقم 60 المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية *مراجعة * المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة و العشرين في 03 يونيه937 1، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 21 فبراير 1941.

13_ الاتفاقية رقم 79 بخصوص تقييد العمل الليلي للأطفال و الأحداث في المهن الغير الصناعية ، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، و قد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي للانعقاد في مونتريال ، حيث عقد دورته التاسعة و العشرين في التاسعة عشر من سبتمبر 1946 م ، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 29 ديسمبر 1950 م.

14_ الاتفاقية رقم 90 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة*مراجعة* ،المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في سان فرانسيسكو ، حيث عقد دورته الحادية و الثلاثين في 17 يونيه 1948 م، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 12 يونيه 1951 م.

15_الاتفاقية رقم 112 بشأن الحد الأدنى لسن استخدام صيادين الأسماك ، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، و قد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة والأربعين في 03 يونيه 1959 م ، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 07 نوفمبر1961 م.

16_ الاتفاقية رقم 123 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم ،المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته التاسعة و الأربعين في 02 يونيه 1965 م ،بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 10 نوفمبر 1967 م .

17_ اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 م (رقم 138) ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العدل الدولية في 26 جوان 1973 م في دورته 58 . بدأت بالنفاذ في 19 جوان 1976 م ، صادقت عليها الجزائر في 30 أفريل 1984 م.

18_ توصية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ، إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، قد دعه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،حيث عقد دورته الثامنة و الخمسين في 02 يونيه 1973 .

19_ اتفاقية بشأن حضر أسوأ أشكال عمالة الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 م (رقم 182) ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 يونيه 1999 م في دورته السابعة و الثمانين ، صادقة عليها الجزائر في 28 نوفمبر 2000 م.

20 _ توصية بشأن حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 يونيه 1999 م .

21_الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمدة بأديس أبابا في1 جويلية 1990 دخل حيز النفاذ في نوفمبر 1990 ،صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم03_ 243مؤرخ بتاريخ 8جويلية 2003 ج ر عدد 41 الصادر بتاريخ 9جويلية 2003.

3_ النصوص التشريعية:

أ_ دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_ 438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم.

ب_ القوانين:

1_ أمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم بالقانون رقم 14_01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 .

2_أمر رقم 75_58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

3_القانون 88_07 المؤرخ في 2015/1/26 المتعلق بالوقاية الصحية الأمن و طب العمل ، الصادر قي الجريدة الرسمية رقم 4 الصادرة بتاريخ 1988/01/27.

4_ القانون 91_29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 11_90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، ج . ر . ع .68 مؤرخ في 25 ديسمبر 1991 .

5_القانون 12/15 المؤرخ في 2015/7/15 المتعلق بحماية الطفل الصادر في الجريدة الرسمية رقم39 الصادر بتاريخ 2015/07/19 .

هـ_المواقع الالكترونية:

1_ عمالة الأطفال ،متوفر على الموقع الالكتروني http://www.unicef.org _اطلع عليه يوم 6_4 _2019 على الساعة 20:17.

2_ منظمة العمل الدولية ، متوفر على الموقع الالكتروني http://www.ilo. org اطلع عليه في 12 _ 06 _2019 على الساعة 18:00.

3_ البرنامج الدولي للقضاء عل عمل الأطفال (ايبيك) ، متوفر على الموقع الالكتروني http:// www. ilo.org ipec اطلع في 14_06_2019 على الساعة 22:00.

3_Mini guide d'action ,CSI confession syndicale international, travail de enfant ,juin, 2008, sur le cite: http://www.ituc-csi.org/spip.php ,vu le 25 octobre 2018 a 21h41.

ثانيا:باللغة الفرنسية

1_Antoine Cristau, Droit du travail,5 Emme Edition, Hachette Supérieur ,Paris , 2010 .

2_Sébastien Tournaux ,Droit du travail , Editions Bréal , Paris, 2011.

الفهرس

الفهرس

الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة---------- 02

الفصل الأول : المبادئ العامة لمحاربة عمالة الأطفال----------05

المبحث الأول: مفهوم عمالة الأطفال ---------- 07

المطلب الأول: تحديد مفهوم عمالة الأطفال ---------- 07

الفرع الأول : مفهوم الطفل ---------- 07

الفرع الثاني عمالة الأطفال ---------- 10

المطلب الثاني :أسباب وأثار عمالة الأطفال ---------- 11

الفرع الأول :أسباب عمالة الأطفال ---------- 12

أولا : الأسباب الاقتصادية ---------- 12

ثانيا : الأسباب الاجتماعية ---------- 13

ثالثا: الأسباب تعليمية ---------- 14

الفرع الثاني :آثار عمالة الأطفال ---------- 14

أولا: الآثار الصحية ---------- 15

ثانيا : الآثار الاجتماعية ---------- 15

ثالثا:الآثار النفسية ---------- 16

الفهرس

المبحث الثاني : الآليات الدولية لمحاربة عمالة الأطفال ---------- 17

المطلب الأول : دور المنظمات الدولية في محاربة عمالة الأطفال---------- 17

الفرع الأول : منظمة اليونيسيف ---------- 17

أولا: مساهمة منظمة اليونيسيف في محاربة عمالة الأطفال---------- 18

ثانيا: الإستراتجية التي وضعتها منظمة اليونيسيف لمحاربة عمالة الأطفال ---------- 19

1_عمل الأطفال لساعات طويلة---------- 19

2_ قيام الطفل بالأعمال الشاقة ---------- 19

3_عمل الطفل في المجالات المخلة بالحياء ---------- 20

4_ عمل الطفل في المجالات الخطيرة ---------- 20

الفرع الثاني: منظمة العمل الدولية ---------- 20

أولا: مساهمة منظمة العمل الدولية في محاربة عمالة الأطفال ---------- 21

ثانيا المؤشرات الموضوعة من طرف منظمة العمل الدولية للقضاء على عمالة الأطفال ------- 21

الفرع الثالث : البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال (IPEC)----------22.

أولا: دور البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال ---------- 23

ثانيا : الخطة الموضوعة من البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال ---------- 24

المطلب الثاني :دور الاتفاقيات الدولية في محاربة عمالة الأطفال ---------- 25

الفرع الأول : الاتفاقية العامة بشأن حقوق الطفل ---------- 25

الفهرس

أولا : اتفاقية حقوق الطفل ---------- 25

ثانيا: البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال في الدعارة و المواد الإباحية---------- 27

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بعمالة الأطفال---------- 30

أولا: المتعلقة بالسن ---------- 30

1_تحديد السن الأدنى للعمل قبل صدور الاتفاقية138 ---------- 30

أ) _ في القطاع الصناعي ---------- 30

ب) _ القطاع غير صناعي---------- 31

ج) _ القطاع البحري ---------- 32

د) _القطاع الزراعي ---------- 33

هـ)_العمل في قطاع المناجم ---------- 34

2_الاستثناءات الواردة على الحد الأدنى لسن عمالة الأطفال ---------- 34

أ_التعليم في المدارس الفنية أو التدريب المهني---------- 35

ب_الأعمال الخفيفة ---------- 35

ج _العمل في المشاريع العائلية ---------- 36

3_ الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن عمالة الأطفال ---------- 36

ثانيا: الفحص الطبي---------- 38

الفهرس

ثالثا: تحديد أسوأ أشكال عمالة الأطفال ---------- 39

1_ الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأشكال عمل الأطفال ---------- 39

2_التوصية الواردة عن الاتفاقية رقم 182 ---------- 40

الفصل الثاني : الحماية القانونية لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري ---------- 43

المبحث الأول: تجريم عمالة الأطفال في قانون العمل الجزائري ---------- 45

المطلب الأول :أركان جريمة عمالة الأطفال ---------- 45

الفرع الأول: الركن المادي ---------- 46

أولا : السلوك الإجرامي ---------- 46

1_ السن ---------- 47

2_علاقة العمل ---------- 48

3_ ظروف العمل المنصوص عليها في القانون الجزائري ---------- 48

أ_الأعمال الممنوع ممارستها من طرف الأطفال---------- 49

ب_ العمل الليلي ---------- 50

ج _الفحص الطبي ---------- 51

ثانيا : العلاقة السببية و النتيجة الإجرامية ---------- 51

الفرع الثاني :الركن المعنوي ---------- 51

أولا : العلم ---------- 51

الفهرس

ثانيا: الإرادة ---------- 52

المطلب الثاني: الجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة عمالة الأطفال ---------- 52

الفرع الأول: العقوبات التي تخص علاقات العمل. ---------- 53

1_ العقوبات الأصلية ---------- 53

2_ العقوبات المشددة ---------- 53

الفرع الثاني :العقوبات المتعلقة بظروف عمل القاصر. ---------- 54

1_العقوبات المتعلقة بالعمل الليلي---------- 54

2_ العقوبات المتعلقة بعدم إجراء الفحص الطبي ---------- 54

المبحث الثاني الحماية الجزائية لصور العمالة ---------- 56

المطلب الأول : صور العمالة الواردة في قانون العقوبات. ---------- 56

الفرع الأول: جريمة تسول قاصر ---------- 57

أولا: أركان جريمة تسول قاصر ---------- 57

1_ الركن المادي ---------- 57

أ_ سن الضحية ---------- 58

ب _فعل الاستخدام ---------- 58

ج _ التحريض. ---------- 59

2 : الركن المعنوي ---------- 59

الفهرس

أ_ العلم---------- 59

ب_ الإرادة ---------- 60

ثانيا : الجزاءات المقررة لجريمة تسول قاصر ---------- 60

1_ العقوبات الأصلية ---------- 60

2_ العقوبات المشددة. ---------- 61

الفرع الثاني:جريمة دعارة قاصر ---------- 61

أولا : أركان جريمة الدعارة ---------- 62

1 _ الركن المادي---------- 62

أ_سن الضحية ---------- 62

ب_صور الدعارة---------- 62

2_الركن المعنوي ---------- 63

ثانيا :الجزاءات المتعلقة بجريمة الدعارة ---------- 64

1 _العقوبات الأصلية ---------- 64

2 _ الظروف المشددة لجريمة دعارة قاصر ---------- 64

المطلب الثاني: الحماية الموجهة للطفل في خطر في قانون 15_12---------- 65

الفرع الأول :الاستغلال الاقتصادي و الجنسي في ظل القانون 15_12 ---------- 66

الفرع الثاني : الجزاءات المتعلقة باستغلال الأطفال في قانون 15_12 ---------- 67

الفهرس

أولا : العقوبات البسيطة ---------- 67

ثانيا : العقوبات المشددة---------- 67

خاتمة ---------- 70

قائمة المراجع---------- 73

الفهرس ---------- 84

الملخص

عن تجريم عمالة الأطفال في التشريع الجزائري

ملخص

تعيش الجزائر انتشارا كبيرا لظاهرة عمالة الأطفال كونها تشكل تعديا على حقوق الأطفال وتتعارض مع الاتفاقيات الدولية والمعايير التي نظمتها المنظمات والبرامج الدولية المتعلقة بحماية الطفل التي صادقت عليها الجزائر و كرستها ضمن قانونها الداخلي، أين جرم المشرع الجزائري ظاهرة عمالة الأطفال في كل من قانون العمل ، وحضر الاستغلال الاقتصادي والجنسي في قانون حماية الطفل وقانون العقوبات ووقع جزاءات على كل من خالف هذه الأحكام .وبالرغم من ذلك هذه الظاهرة في انتشار دائم الذي يظهر لنا من خلال عمومية هذه الحماية و من خلال مختلف القوانين التي تضمنت حماية الطفل.

Résumé

L’Algérie n’est pas à l’écart du phénomène de l’embauche des enfants.

Ce phénomène qui touche et port attente aux droits de l’enfant et qui contrarié tous les textes inter nations et les normes exigés par les organisations internationales sans oublie les programmes dédiés à la protection de l’enfant sortant celles ratifiées par l’algérien qui Sant intégrés ensuite dans la loi nationale.

Le néanmoins législateur algérien n’autorise pas l’embauche des enfants dans le code du travail comme il a interdit tout exploitation économique ou sexuel dans la loi de l’enfant et dans le code pénal, comme il a instauré des sanctions contre tout contrevenant.

Malgré ces disposition le phénomène ce parage encore et encore, tout ça et dû à la généralité de la protection dans les différentes lois qui touche l’enfants.